الباب الثالث

مقولات فلسفات الإعلام الوضعية ومقولات فلسفة الإعلام الإسلامي المناظرة لها

تمهيد

لما كانت النظريات الاجتماعية الوضعية ليست إلا وسائل فكرية تنظر للسبل المثلى التي يمكن خلالها لأي كيان اجتماعي تحقيق غايات الكوزمولوجيا العلمانية، فقد كان من الطبيعي أن تكون الفلسفات الإعلامية التي أفرزتها هذه النظريات، هي بدورها وسائل فكرية تنظر للكيفية المثلى التي يمكن خلالها لوسائل الإعلام أن تسهم في تحقيق هذه الغايات.

وقد عمدت الفلسفات الإعلامية الوضعية إلى الاضطلاع بهذه المهمة من خلال تنظيرها للمهام أو «الوظائف» التي يمكن لوسائل الإعلام الإسهام في تحقيق غايات مجتمعاتها من خلال الاضطلاع بها، ومن خلال تحديد الإطار الأمثل الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع على هداه بهذه الوظائف، على خير وجه ممكن.

وقد تشكلت طروحات كل فلسفة من هذه الفلسفات حول هذه الوظائف في ضوء الغايات التي تبنتها النظرية الاجتماعية التي أفرزتها، هذا من ناحية. وفي ضوء طروحات هذه النظرية حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، من ناحية أخرى.

أما طروحات هذه الفلسفات حول التصور الأمثل الذي ينبغي أن تتم في إطاره العملية الإعلامية، سواء فيما يتعلق بالحريات اللازمة للفرد في استقاء الأنباء والآراء والمعلومات ونشرها، أو فيما يتعلق بمدى حريته في تملك الوسائل الإعلامية الكفيلة بتمكينه من نشرها على جمهوره المستهدف، فقد تشكلت تبعا لطروحات النظريات الاجتماعية التي أفرزتها حول طبيعة الإنسان،

وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، هذا من ناحية، وتبعا لتصور كل فلسفة من هذه الفلسفات لما ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام من مهام الإسهام في تحقيق غايات النظرية الاجتماعية التي أفرزتها، من ناحية أخرى.

ولما كانت المقولات التي تشكلت على هداها شتى طروحات فلسفات الإعلام الوضعية، سواء مقولات الكوزمولوجيا العلمانية، أم مقولات الفكر الاجتماعي، تعد بلغة المنطق بمثابة مقدمات لا تعدو مقولات فلسفات الإعلام أن تكون نتائج لازمة عنها. ولما كان الباحث أوضح جوانب القصور التي تشوب هذه المقدمات، وجوانب الاختلاف والاتفاق بينها وبين المقدمات الإسلامية المناظرة لها فإن هذا يجعل الباحث لا يسعى لنقد مقولات فلسفات الإعلام، لأنها نتائج والنتائج لا تنتقد في ذاتها، وإنما يجعله يسعى لكشف جوانب القصور التي تشوب هذه المقولات كنتيجة طبيعية لقيامها على مقدمات قاصرة، كما يسعى لمعرفة أوجه التباين والاتفاق بين هذه المقولات ومقولات فلسفة الإعلام الإسلامي المناظر لها ومدى إمكانية استفادة الأخيرة منها.

وفي هذا الباب يتناول الباحث بالنقد والمقارنة الإطار الذي رسمته فلسفات الإعلام الوضعية للكيفية المثلى لاضطلاع وسائل الإعلام بالدور المناط بها في تحقيق غايات المجتمع الذي تعمل في ظلاله، والوظائف التي ينتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع بها للإسهام في تحقيق غايات المجتمع على الوجه الأمثل، وذلك في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: ويتناول الإطار الذي رسمته هذه الفلسفات لحرية الممارسة الإعلامية.

الفصل الثاني: ويتناول الإطار الذي رسمته لحرية تملك وسائل الإعلام.

الفصل الثالث: ويتناول وظائف وسائل الإعلام في الفلسفات المختلفة.

الفصل الأول

حرية الممارسة الإعلامية

تمهيد

يقصد الباحث بحرية الممارسة الإعلامية، حرية استقاء الأنباء والآراء والمعلومات ونشرها.

ويعالج هذا الفصل طروحات فلسفات الإعلام الوضعية حول حرية الممارسة الإعلامية معالجة نقدية ومقارنة مع طروحات فلسفة الإعلام الإسلامي عبر ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حرية الممارسة الإعلامية في فلسفتي الإعلام الحر.

المبحث الثاني: حرية الممارسة الإعلامية في فلسفتي الإعلام الموجه.

المبحث الثالث: حرية الممارسة الإعلامية في فلسفة الإعلام الإسلامي.

المبحث الأول
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفتي الإعلام الحر

المطلب الأول
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفة الإعلام الليبرالي

يتطلب استعراض طروحات فلسفة الإعلام الليبرالي حول حرية الممارسة الإعلامية تحديد: ملامح الفهم الذي تتبناه هذه الفلسفة للحرية الإعلامية، والالتزامات التي تضعها مقابل التمتع بها، والضوابط أو الحدود التي وضعتها على هذه الممارسة، والآليات التي تلجأ إليها لضمان الاضطلاع بتلك المسؤوليات من ناحية، وعدم تجاوز هذه الحدود من ناحية أخرى[1].

أولاً: مفهوم الليبرالية للحرية الإعلامية

في ضوء نظرة الليبرالية إلى الإنسان على أنه كائن سابق في وجوده على المجتمع، وأنه يمتلك حقوقاً طبيعية لصيقة بذاته لا مجال لانتزاعها منه، ومن بينها حقه في التعبير عما يجول بخاطره. وفي ضوء نظرتها إليه على أنه - أساساً - كائن عقلاني يمكن أن يكتشف الحقيقة - التي هي أساساً كتاب مفتوح - وأنه كائن أخلاقي تدفعه حاسته الخلقية إلى الاهتداء بما يصل إليه من حقائق، والعمل على نشرها بتجرد ونزاهة وفي ضوء نظرتها للدولة على إنها شر لا بد منه، وأنها العدو الأول لحرية الفرد، ووضعها تصورا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان وبينها، يعلى الإنسان عليها، ويجعل منه الغاية والوسيلة في الآن نفسه ويحصر دورها في الجانب الحمائي[2].

---

(1) يكتفي الباحث في هذا الفصل بالتناول الموجز للالتزامات التي تضعها فلسفة الإعلام الليبرالي - مثلها في ذلك مثل باقي الفلسفات - والآليات التي تضعها لضمان الاضطلاع بهذه الالتزامات لكون هاتين النقطتين هما محور اهتمام الفصل الثالث من هذا الباب.

(2) راجع التفاصيل التي عرضنا لها حول هذه الطروحات في الباب السابق.

في ضوء كل ذلك كان من الطبيعي أن ينظر الفكر الإعلامي الليبرالي إلى حرية الفرد الإعلامية على إنها حق طبيعي لا مجال لحرمان الفرد من التمتع به، أو وضع قيود تحد من حقه في ذلك إلا في حالات الضرورة[3] وأن ينظر إليها على إنها أداة من أدوات تحقيق صالحه الذاتي، ولا مجال لمنفعة من استخدام وتملك ما يشاء من وسائل إعلامية تمكنه من تحقيق أغراضه الخاصة[4].

ولا يعني هذا أن الفكر الإعلامي الليبرالي أغفل الدور الذي ينبغي أن تلعبه وسائل الإعلام في تحقيق الصالح العام، وإنما رأى أن الفرد ومن خلال استخدامه لهذه الوسائل بالصورة التي تخدم مصالحه الذاتية سوف يخدم الصالح العام في النهاية، لأن سعي الفرد لأن تكون الوسيلة التي يعمل بها أو يملكها مزدهرة، وهذا هو صالحه الخاص - سوف يدفعه لخدمة أكبر عدد من أفراد الجمهور عن طريقها، حتى يضمن دوام ارتباطهم بها وبذلك يسهم بدرجة أو بأخرى في خدمة الصالح العام[5].

المسؤوليات التي ينبغي تحملها مقابل التمتع بالحرية الإعلامية

رغم أن الفكر الإعلامي الليبرالي لم يفرض بشكل صريح مسؤوليات أو التزامات على الفرد مقابل تمتعه بهذه الحرية، ولم يضع قائمة بالمستويات المهنية التي تمكن الفرد إذا ما التزم بها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات على خير وجه، كالصدق والدقة والموضوعية والتوازن، وما إلى ذلك، إلا أن هذا لا يعني أن الفكر الإعلامي الليبرالي لم ير أن هناك مسؤوليات ينبغي أن يتحملها الفرد الممارس للعمل الإعلامي حتى يمكنه المساهمة في تحقيق

---

(3) انظر في هذا المعنى:

R. Barbrook, *Media Freedom: the Contradiction of Communication in the Age of Modernity*, (London: Pluto press, 1995), p. 18.

وقد طورت الليبرالية نظرتها للأساس الذي تستند إليه هذه الحرية، وأصبحت تبررها لا على أنها حق طبيعي وإنما على أساس المنفعة العائدة من ممارستها، وقد تم ذلك على يد ستيوارت مل.

(4) انظر: ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، 121-122.

(5) المرجع السابق، ص 98-99.

أهداف المجتمع الليبرالي[6]، غير أن هذا الفكر لم يعمد إلى تحديد هذه المسؤوليات صراحة استناداً إلى عقلانية الفرد التي رأى أنها ستمكنه من اكتشافها بصورة ذاتية.

ويمكن القول بشكل مجمل أن المسؤولية الأساسية التي تعد جماع شتى المسؤوليات، والتي أفترض الفكر الليبرالي أن الأفراد القائمين على تصريف شؤون وسائل الإعلام سوف يكتشفونها ذاتياً، هي المساهمة في خدمه الصالح العام[7] وذلك من خلال سعيهم لإنجاز عدة مهام يتطلبها المجتمع من هذه الوسائل، وأهم هذه المهام هي:

أ - التنوير العام: وهي أهم مهام وسائل الإعلام، وتضطلع بها وسائل الإعلام من خلال الدور الذي تلعبه في الوصول إلى الحقيقة وتنوير الأذهان بها.

ب - خدمة النظام الاقتصادي: وذلك بجلب البائعين والمشترين للبضائع، وخدمتهم من خلال الإعلان.

ج - حماية حقوق الأفراد من خلال قيامها بدور الحارس ضد الحكومة.

د - خدمة النظام السياسي.

هـ - الترفيه.

وكما أعتمد الفكر الإعلامي الليبرالي على عقلانية الفرد في اكتشاف هذه المهام، فإنه أعتمد على حاسته الخلقية في إلزامه بالاضطلاع بهذه المهام أو

---

(6) يُصنف هذا النوع من المسؤولية - تحت المسؤولية التطوعية التي يتحملها الفرد بشكل تطوعي وغير إلزامي حسب تصنيف «لويس هودجر» للمسؤولية على إنها مسؤولية قائمة على التخصص، وإما مسؤولية قائمة على التعاقد، وإما مسؤولية تطوعية.

انظر : L. Hodges "Defining Press Responsibility: A Fanctional Approach" in D. E. Elliott, *op. cit.*, pp. 16-18.

(7) يرى البعض أن مسؤولية الصحافة هي الاهتمام بالصالح العام، ويحددها البعض الآخر بأنها الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته.

D. Hess, "An Inquiry into the Meaning of Social Responsibility" in *Journalism quarterly,* summer 1966, p. 325.

نقلاً عن: عزيز. **الصحافة مسؤولية وسلطة**، مرجع سابق، ص 24

المسؤوليات بشكل ذاتي، ودونما حاجة لفرضها عليه، وإذا حدث أن أنحرف البعض ولم يتحمل هذه المسؤوليات وأساء استخدام الحرية الممنوحة له، فإن الفكر الليبرالي يرى أنه لا حاجة هنا لإجبار هؤلاء على استخدام هذه الحرية بصورة مسؤولة، لأن آلية «التصحيح الذاتي» التي يضمنها تعدد الأفكار والآراء والمعلومات المتنافسة في سوق حرة، سوف تقوم بهذا الدور بشكل تلقائي[8].

أما إذا تجاوز الفرد، وأساء استخدام هذه الحرية بصورة تسبب ضررا لغيره من الأفراد أو المجتمع فإن الفكر الليبرالي يرى ذلك خروجاً عن الحدود المسموح بها في ممارسة الحرية الإعلامية، ويضع التدابير العقابية الرادعة. وهذا هو ما نعرض له بشيء من التفصيل خلال حديثنا التالي عن حدود الممارسة الإعلامية.

ثانياً: حدود حرية الممارسة الإعلامية

المتأمل في طروحات شتى الفلسفات الإعلامية حول الحدود التي لا ينبغي تجاوزها في ممارسة الحرية الإعلامية، يجد أنها تشكلت على ضوء نظرة هذه الفلسفات لطبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، والغايات التي يفترض أن تحقيقها سوف يتم على خير وجه في ضوء هذه العلاقة. . . وعلى ضوء ذلك شرعت هذه الفلسفات في رسم الخطوط الحمراء التي رأت أن تجاوزها من قبل وسائل الإعلام، يتنافى مع التصور الذي تتبناه لتحقيق هذه الغايات.

ورغم وضوح هذه الأسس التي تبنى عليها كل فلسفة من هذه الفلسفات تصورها للحدود التي لا ينبغي تجاوزها عند ممارسة الحرية الإعلامية، إلا أن ترسيم هذه الحدود بدقة يعد واحداً من أعقد المشكلات التي واجهت - ولا زالت تواجه - الفكر الإعلامي عامة، والفكر الإعلامي الليبرالي خاصة[9]؛ ذلك

---

(8) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 95.

(9) وفي ذلك يقول الكاتب الأميركي جون أدمز: «إن تنظيم الصحافة أصعب وأخطر مشكلة ينبغي أن يجد لها المفكرون الحل الحاسم. وتحقيق هذا الغرض لا يعتمد فقط على رجال القانون وحدهم، بل يجب أن يشترك معهم الفلاسفة ورجال الدين وعلماء الاجتماع، =

لأن أي خطأ في ترسيم هذه الحدود يشكل إما خطراً على الأفراد بل والمجتمع بأسره - وذلك في حالة تخفيف ضوابط هذه الحرية بشكل مبالغ فيه - وإما يشكل خطراً على الحرية الإعلامية نفسها التي هي على حد وصف توماس جيفرسون لها في إحدى خطبه: «الحرية التي تحرس باقي[10] الحريات وقد كان من الطبيعي أن يكون الإطار المسموح بممارسة الحرية الإعلامية خلاله في فلسفة الإعلام الليبرالي - على ضوء المقدمات التي تستند إليها - هو أقل هذه الأطر قيودا وأكثرها توسعا في السماح بممارسة الحرية الإعلامية لأقصى حد ممكن، وذلك على النحو التالي:

- على ضوء نظرة هذه الفلسفة إلى الطبيعة الإنسانية كطبيعة عقلانية وأخلاقية، رأت أن الفرد لن يتعهد تجاوز حدود الحرية الإعلامية بشكل يضر الآخرين، وإن حدث ذلك فإن عقلانية الأفراد المستقبلين سوف تمكنهم من كشف الزيف من الحقيقة حتى لو بدا الزيف مقنعاً لبعض الوقت، لاسيما في ضوء عملية التصحيح الذاتي التي توفرها السوق الحرة للأفكار والآراء والمعلومات، ومن ثم فلا داعي للتدخل لقمع هذه التجاوزات من قبل الحكومة[11].

- وعلى ضوء نظرتها للأفراد على أنهم يمكنهم الوصول إلى قرارات أكثر نفعاً إذا ما أتيحت لهم فرصة الاقتراب من الآراء والمعلومات وفرصة المناقشة حولها، رأت أن تقييد حرية القول يعني وضع حدود على قدرة الناس في الوصول إلى قرارات صائبة سواء فيما يتعلق بمصالحهم الذاتية أو بالصالح العام[12].

= حتى يجيء التشريع محكماً معتدلاً، لا تطغى فيه سلطة القانون على حرية الصحافة، ولا تضغطى فيه هذه الحرية على صالح الجماعة».
انظر: عبد القادر، حسنين. **الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962، ص 33؛ كذلك جاءت هذه العبارة على خلاف تقرير لجنة حرية الصحافة: "A Free and Responsible Press"

(10) انظر: C. G. Christians, etal., *Media Ethics: Cases and Reasoning*, 2nd edition (New York: Longman, 1987), p. 25.

(11) راجع ما ذكرناه حول فرضية عقلانية الإنسان في الليبرالية التقليدية.

(12) انظر: K. E. Anderson, *op. cit.*, p. 292.

- وعلى ضوء عدم اعترافها بوجود حقائق مطلقة تتطلب حمايتها من قبل الدولة أو المجتمع الليبرالي لضمان عدم التشكيك فيها، كان من الطبيعي ألا تضع هذه الفلسفة أي قيود على حرية التعبير أو الرأى[13]، وحتى الآراء التي ينظر إليها على إنها حقائق ثابتة من قبل الغالبية لم تر هناك ضرورة لتقييد حرية الرأي بشأنها، ذلك لأنها ذهبت إلى أن الرأى المتقبل على أنه يحوي كل الحقيقة لن يعتنقه الناس - كما يقول مل[14] - على أسس عقلية، إنما تتحيز ما لم يضطروا إلى الدفاع عنه، كما أن الآراء الشائعة تفقد حيويتها وتأثيرها على السلوك والأخلاق.

وعلى ضوء نظرتها إلى ما تتطلبه قضية الوصول إلى الحقيقة، من ضرورة إتاحة الفرصة أمام كل الآراء والأفكار والمعلومات للتنافس في سوق حرة، بما فيها الآراء الخاطئة، لكونها قد تحمل - على خطئها هذا - جانباً من الحقيقة، ومن ثم تقدم خدمة واضحة للوصول إلى الحقيقة الكاملة[15]، رأت الليبرالية أن أي تقييد لحرية الآراء والمعلومات يعني حرمان المجتمع من الوصول للحقيقة والانتفاع بها، وهي المهمة الأساسية التي ينتظر المجتمع الليبرالي من وسائله الإعلامية الاضطلاع بها.

- وعلى ضوء نظرتها لطبيعة الدولة كشر لابد منه، وأنها العدو الأول للحرية، رأت ضرورة حصر المساحة التي يمكن للحكومة التدخل خلالها لتقييد الحرية الإعلامية في أضيق نطاق ممكن، فاتساع هذه المساحة يتيح الفرصة أمام الدولة للحد من هذه الحرية، وقمع كل الآراء التي تنتقدها أو لا تتماشى مع أهواء قادتها[16].

ورغم أن الفلسفة الإعلامية الليبرالية تتبنى إطلاق الحريات الإعلامية إلى

---

(13) يعد عدم اعتراف الفكر الليبرالي بأي حقائق مطلقة العلة الأساسية الكامنة وراء إطلاقها لحرية الرأي إلى أبعد الحدود.

(14) مل. **في الحرية**، مرجع سابق، ص134، 135

(15) المرجع السابق، ص 135

(16) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 105.

أقصى حد، إلا أنها لم تنظر إلى هذه الحرية على إنها حرية مطلقة من كل قيد[17]، وإنما عملت - مثلها في ذلك مثل جميع الفلسفات الإعلامية - على السماح بسن بعض التشريعات لتقييد هذه الحرية في بعض الحالات الضرورية. وتنقسم هذه الحالات إلى شقين كبيرين[18].

الشق الأول: وهو ما يهدف إلى منع المساس بحقوق الأفراد واعتبارهم، فيما خرج عن دائرة الوظيفة العامة، أو النيابة العامة، أو الخدمة العامة، أو ما يؤثر من حياتهم الخاصة على تلك الأعمال[19]، وهي أمور تكفل القانون الجنائي برعايتها وتجريم العدوان عليها، وجعل لذلك نماذج محددة هي الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كجرائم القذف[20] والسب والإهانة والتحريض. وهذه لا خلاف بشأنها في شتى النظم والمجتمعات[21].

وإن كان هذا لا يمنع من وجود قدر من الاختلافات بين القوانين التي تجرم

---

(17) Z. Chafee, *op. cit*., pp. 5-6.

(18) سوف يسهب الباحث هنا - وإلى حد ما - في الحديث عن الملامح المشتركة لحدود الحرية الإعلامية في جميع الفلسفات تجنبا للوقوع في التكرار.

(19) إذا كان عدم الإضرار بحقوق الأفراد يقف حداً مانعاً أمام ممارسة حرية النقد، فإن المصلحة العامة تأتي على الجانب الأخر لتبيح حق القذف أو الطعن في أعمال ذوى الصفة العمومية، أو النيابة، أو المكلفين بخدمة عامة في الأمور المتعلقة بوظيفتهم وما يؤثر على هذه الأعمال من أخلاقهم وحياتهم الخاصة، فضلاً عن أنها تعتبر الغرض الذي من أجله يباح النقد. إذ إن حقوق الأفراد لا تقرر لذاتها وإنما لما تحققه من غايات، ولا يخفى أن هذه الإباحية تستند إلى مبدأ «رجحان الحق» وهو يفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون - لأنه يهدر حقاً - قد صان في ذات الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره. . . ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية وفي هذا الغرض يباح الفعل من أجل الحق الذي صانه؛ حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 323-324.

(20) يقصد بالقذف «أي تعبير يتعلق بشخص ما يجعله عرضة للكراهية أو الازدراء، أو السخرية، أو تشويه سمعته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، مما يجعل الآخرين يتجنبونه».

P. M. Sandman, etal., *Media: An Introductory Analysis of American Mass Communication,* 2nd edition (New Jersey: Prentice - Hall, Inc. 1976), p. 176.

(21) حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 291.

النشر في هذه الحالات فيما يتعلق بكيفية إثبات الجريمة من قبل المدعى، وإثبات البراءة من قبل المدعى عليه، في العقوبات المقدرة لكل جريمة من هذه الجرائم. كما أن هناك طائفة من القوانين التي قد تخص - ولا سيما في النظم الاشتراكية والتنموية - بعض المناصب العامة بحماية معينة ضد النقد بشتى درجاته، وإن كانت تبرر ذلك بضرورات الحفاظ على النظام العام مستقراً، وهو ما يدخل في نطاق الشق الثاني من القيود التي توضع على ممارسة الحريات الإعلامية.

أما الفكر الليبرالي فإنه يميل عموما إلى منح الشخصيات العامة حماية أقل بكثير من الأفراد العاديين فيما يتعلق بجرائم الرأى، حتى تعطي بذلك مساحة أكبر لوسائل الإعلام لفضح أي انحراف من قبل هذه الشخصيات[22] - دونما خوف من طائلة العقاب - مادامت تمتلك الأدلة التي تساند ما ذهبت إليه. أو مادام من وقع عليه النقد لا يستطيع أن يثبت فساد هذه الأدلة، وسوء القصد في نشرها[23].

الشق الثاني: ويهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع ويقصد بالنظام العام «القواعد التي تتضمن الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بناء المجتمع، وسلامته بصفة مباشرة»[24] ولا

---

(22) انظر: F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit*., pp. 54-55.
وللمزيد حول موقف الفكر الليبرالي من الاعتداء على حقوق الأفراد واعتبارهم كحد من حدود حرية التعبير، انظر: إجي، وارن ك. وآخرون. **وسائل الإعلام: صحافة، إذاعة، تلفزيون**، ترجمة: ميشيل تكلا، القاهرة: مكتبة الوعي العربي، د.ت، ص 553-558.
P. M. Sandman, etal., *op. cit*., pp. 175-177.
K. E. Anderson, *op. cit*., pp. 293-294.

(23) انظر: كوليفر، ساندرا. «دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديموقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية» ترجمة: سهام عبد السلام في بهي الدين حسن (محرر). **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995، ص118-124.

(24) قاسم، يوسف محمد. **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، الرياض: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، 1979، ص 44.

تعدو هذه القواعد أن تكون ترجمة للتصور الذي يتبناه هذا المجتمع لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة في شتى المجالات. ولما كان معيار تحقيق الغايات التي يسعى هذا المجتمع لتحقيقها والتي تعد بمثابة الصالح المشترك لجميع أفراده هو الأساس الذي يتم على هداه تحديد هذه العلاقات[25] فقد كان من الطبيعي أن يكون هذا المعيار هو الأساس الذي يتم الاستناد إليه في تحديد القواعد التي تشكل ملامح النظام العام في هذا المجتمع.

وتأخذ وقاية النظام العام صورتين :

1 - حماية المجتمع نفسه وذلك فيما يتعلق بـ:

أ - حمايته من الاضطراب الداخلي، أو التعرض للغزو الخارجي : وهذه الحماية ضرورة لا يختلف عليها أحد[26]، غير أن الخلاف يكمن في تقدير مدى خطورة حرية التعبير على هذه النواحي، وسوف نعرض لرؤية الفكر الليبرالي لهذه الخطورة ضمن حديثنا عن حماية السلطة.

ب - حماية آدابه وأخلاقياته : ورغم الاتفاق بين شتى النظم الاجتماعية على ضرورة حماية أخلاقيات المجتمع وآدابه، إلا أن المجتمعات العلمانية تتفاوت في مفهومها لهذه الآداب والأخلاقيات، وذلك راجع إلى غياب المرجعية الفكرية الواحدة التي يمكن للعقل الوضعي أن يستمد منها معاييره الأخلاقية. وهذا ما جعل التشريعات التي تسن لحماية الآداب والأخلاق تختلف من بلد لبلد، بل ومن زمان لآخر في البلد نفسه[27].

يضاف لعدم وجود مرجعية واحدة للقيم الأخلاقية، اختلاف تصور الفكر الوضعي بصفة عامة لهذه الأخلاقيات، عن التصور الذي تضعه لها الأديان -

---

(25) وذلك في ضوء النظرة التي يتبناها الفكر السائد في هذا المجتمع لطبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة.

(26) انظر في هذا المعنى: حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 294.

(27) وهذا ما جعل مؤلفي كتاب **نظريات أربع للصحافة**» يقولون «من الصعب تعريف الأخلاق نفسها»؛ انظر: F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm. *op. cit.,* p. 55.

ولاسيما الدين الإسلامي - بحكم تأثر هذا التصور بطبيعة الغايات الدنيوية المحضة، التي تسعى هذه المجتمعات لتهيئة سبل تحقيقها لأفرادها. والتي تتطلب إتاحة الفرصة أمام الفرد للتمتع بشتى ملاذ الحياة إلى أقصى حد ممكن، في حدود القانون السائد في هذه المجتمعات - دون أدنى التفات للحياة الأخروية - وهذا يفسر لنا ما تذهب إليه هذه المجتمعات من إباحة الكثير من السلوكيات - في سبيل تحقيق الوجود الدنيوي السعيد - التي تراها الأديان جرائم أخلاقية.

وإذا كان ذلك ينطبق على المجتمعات العلمانية بصفة عامة، فإنه ينطبق على البلدان الليبرالية منها بصفة خاصة. فإذا نظرنا إلى التشريع الأميركي كمثال للحدود التي يفرضها الفكر الليبرالي على حرية الإعلام فيما يتعلق بأخلاقيات المجتمع وآدابه، فإننا نجد أن مشكلة تحديد ما هو فاحش من مواد إعلامية وما هو غير فاحش، تعد واحدة من المشكلات الكبرى التي واجهت المحكمة الدستورية العليا[28]، وقد تطورت هذه المحكمة في تعريفها لما هو فاحش من التشدد إلى التهاون[29] حتى إنها أوضحت في عام 1973 في إحدى القضايا أن المواد الجنسية لا تعتبر فاحشة إذا كانت تعبر عن أدب جاد يحتوي على قيمة فنية أو سياسية أو علمية، ومعنى هذا أن المواد الجنسية التي تحتوي على قيمة لا يجوز حظرها، لأنها لا تعد فاحشة. أما المواد التي تنغمس تماما في الجنس فهي التي تعد فاحشة. ومن الواضح عدم وجود خط فاصل بين النوعين لأن المحكمة الدستورية تركت تقدير ذلك للقاضي. ونتج عنه النظر إلى بعض المواد الجنسية باعتبارها فاحشة في إحدى الولايات، بينما ينظر إلى العمل نفسه على أنه غير فاحش في ولاية أخرى وفقاً للمعايير السائدة فيها[30] وهكذا الحال في المجتمعات الليبرالية والعلمانية عامة.

---

(28) مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سابق، ص 333.

(29) حول أهم هذه التطورات انظر: P. M. Sandman, et al, *op. cit.*, pp. 174-175.

(30) انظر: R. L. Holsinger, *Media Law*, (New York: Random House, 1987), p. 330. وللمزيد حول نظرة الفكر التشريعي الأميركي لما هو فاحش انظر: ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 183-184.

وقد كان من الطبيعي في ظل مثل هذا الفهم الذي تبناه الفكر الليبرالي للآداب والأخلاقيات، أن تتاح حريات واسعة أمام وسائل الإعلام لنشر المواد الخليعة والمثيرة دونما إحساس بأي ذنب أخلاقي.

2 - حماية السلطة

تتفاوت الفلسفات والنظم تفاوتا بالغا فيما يتعلق بحماية السلطة، ومرد ذلك إلى طبيعة السلطة نفسها، التي لا تعد قوة صماء ومحايدة، وإنما هي المعبر عن فلسفة النظام كله، والحامية لقيمه الأساسية والأوضاع السياسية والاجتماعية التي يرتفع بها الحكام إلى مصاف تلك القيم السياسية[31].

وعموماً يمكن القول إن القيود التي تُوضع على التعبير بقصد حماية السلطة تتشكل، إلى حد كبير، تبعاً للدور المنوط بها في هذا المجتمع أو ذاك. فإذا كان دورها يقتصر على الجانب الحمائي - كما هو في المجتمعات الليبرالية التقليدية - فإن عدم تقييد حرية الإعلام يصبح أجدر عنها في حالة كونها الطرف الأساسي في تحقيق الصالح المشترك، الذي هو العلة الكامنة وراء العمل على استقرار النظام وحمايته.

كما أن اعتبارها صاحبة المرجعية الفكرية في كيفية تحقيق هذا الصالح المشترك، يزيد من القيود التي تحتمي بها في هذه الحالة.

وبصفة عامة يكاد المعيار المشترك الذي تستند إليه شتى الفلسفات الإعلامية في تبرير الحد من حرية الإعلام يكون معياراً واحداً، هو معيار «الخطر الواضح المباشر» (The Clear and Present Danger). ومن الطبيعي أن تختلف الفلسفات الإعلامية في تفسيرها لما يعد خطراً واضحاً مباشراً، وما لا يعد كذلك[32]. سواء تعلق ذلك بأمن المجتمع وسلامته، وحمايته من الأفكار الهدامة المعادية للنظام المستقر عليه، أو تعلق بأمن وسلامة السلطة وحماية وجودها.

---

(31) حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 294؛ وللمزيد حول ماهية السلطة: عطية، نعيم. **في النظرية العامة للحريات الفردية**، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1965، ص47-54.

(32) قارن: رشتي. **نظم الاتصال**، ج1، مرجع سابق، ص95-96.

ويضع معيار «الخطر الواضح المباشر» للحرية في فلسفة الإعلام الليبرالي - محور حديثنا هنا - أوسع ما يمكن من حدود، ولا يسمح للحكومة بحماية نفسها إلا في الظروف الطارئة، والتي يكون الخطر فيها عاجلاً، واحتمال الضرر الذي يتضمنها احتمالاً مباشراً. فلا يكفي أن تكون الكلمات المعنية بالتقييد مجرد نظرية أو تحريض فعلي، وإنما العبرة بالظروف المحيطة بنشر أو نطق هذه الكلمات. فما يسمح بقوله تحت ظروف معينة قد لا يسمح بقوله في ظروف مغايرة.

وهكذا فالمشكلة تكمن فيما إذا كانت هذه الكلمات المستخدمة في ظروف معينة، من طبيعتها أن تؤدي إلى خلق خطر واضح وداهم ينجم عنه أضرار محدقة بالمجتمع أو بالسلطة أم لا[33].

ويعد القاضي أوليفر وندل هولمز هو صاحب الفضل في وضع هذا المعيار، الذي درجت المحاكم على الاستناد إليه في تقييد حرية القول لفترة طويلة[34].

وهناك ليبرالي آخر هو ايرسكين ذهب إلى إعطاء الفرد الحق في نشر ما يشاء من آراء ومعلومات، ورأى أنه حتى لو كان هذا النشر ذا تأثير سلبي جداً على اهتمامات الدولة، فإنه لا ينبغي أن يترتب على نشره هذا عقوبة ما دام صاحب هذه المواد المنشورة أميناً ومخلصاً في أغراضه وفي نيته[35].

وعموماً يمكن القول: إن القيود التي تجيز فلسفة الإعلام الليبرالي فرضها على ممارسة الحرية الإعلامية لوقاية النظام الاجتماعي، تمثل الحد الأدنى من القيود التي تقرها الفلسفات الإعلامية الوضعية.

آليات إلزام وسائل الإعلام بعدم تخطي حدود الممارسة الإعلامية:

تعتمد فلسفة الإعلام الليبرالي في إلزام الفرد بعدم تجاوز هذه الحدود - وبشكل أساسي - على حاسة الفرد الخلقية، التي تقيم عليه نوعا من الرقابة

---

(33) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 105.

(34) المرجع السابق، ص 105.

(35) F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.,* pp. 49-50.

الذاتية تلزمه بعدم اقتراف ما يلحق الضرر بالأفراد الآخرين أو بالنظام الاجتماعي. وإن حدث تجاوز من قبل الفرد في هذه الصدد ؛ فإن الفلسفة الإعلامية الليبرالية، وفلسفة المسؤولية الاجتماعية المتطورة منها لا تجيز أي نوع من أنواع الرقابة على ممارسة الحرية الإعلامية، إلا الرقابة القضائية[36]. والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية أو اللاحقة لنشر المادة الإعلامية التي يحكم فيها القضاء حماية للمجتمع[37].

وترفض الفلسفة الليبرالية الرقابة السابقة على النشر لعدة أسباب منها:

- أنها تنتهك الحق الطبيعي للإنسان في حرية القول.
- أنها تمكن الطغاة من الاستمرار في السلطة، وتجعل من الدولة عدوا للحرية بدلا من أن تكون حامية لها.
- أنها يمكن أن تعوق - ولو مؤقتا - عملية البحث عن الحقيقة عن طريق الإخلال بالتوازن في العملية الدقيقة التي عن طريقها تظهر الحقيقة في نهاية الأمر. وإذا كان للإنسان أن يكتشف الحقيقة فيجب أن تتوافر له جميع المعلومات والأفكار، وليس فقط تلك المعلومات التي يُغَذَى بها[38].
- إن التاريخ يبين أن الصحافة التي تخضع للرقابة هي أقلها قدرة على نشر الصدق... على عكس الصحافة الحرة التي تعمل في سوق حرة. والقراء يبحثون عن الصدق ويؤيدون الصحف القادرة على الالتزام به ويقبلون عليها[39].

---

(36) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 108.
F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.,* P 53.
تعرف الرقابة بأنها «عملية مستمرة يتم خلالها اتخاذ قرارات محددة ومكررة تحدد أي المعلومات سوف يتم إنتاجها ومعالجتها وتوزيعها... والكيفية التي يتم خلالها ذلك».
Ali A. A-Kani, *op. cit.,* P 57.

(37) الداقوقي، إبراهيم. **قانون الإعلام: نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1986، ص 107.

(38) العاني. **الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة**. مرجع سابق، ص 346.

(39) لويس. **في الحريات العامة**، مرجع سابق، ص 103.

- الرقابة تقوم على الكبت والتستر، وإن ضررها البالغ يعود في كثير من الأحيان على الجانب الذي يستخدمها، أكثر مما يعود على الجانب الآخر[40].

وكما أن الليبرالية تتخذ من القضاء رقيباً أوحد على تجاوزات ممارسة الحرية الإعلامية، فإنها من ناحية أخرى تتخذ منه رقيباً على تجاوزات السلطة على الحرية الإعلامية، وفيصلاً في سلامة القوانين أو الإجراءات التي تسعى للحد من حرية الصحافة عن طريقها[41].

وهكذا فالقضاء هو آلية الإلزام الوحيدة التي تبيح الفلسفة الليبرالية استخدامها للتصدي للممارسات الإعلامية الضارة، وترفض أي رقابة مسبقة، أو أي شكل من أشكال السيطرة على الحريات الإعلامية خارج هذا الإطار. وهي في رفضها للرقابة ولشتى أشكال السيطرة السابقة على النشر محقة تماماً.

ثالثاً: تقويم رؤية فلسفة الإعلام الليبرالي لحرية الممارسة الإعلامية

لاشك أن كفاح الفكر الإعلامي الليبرالي لتحرير الممارسة الإعلامية من نير السلطة، يعد واحداً من أهم إسهامات الفكر الإعلامي الوضعي في إعادة كرامة الإنسان المفقودة، وصيانة حقوقه التي ظلت مهدرة أغلب فترات التاريخ الإنساني على يد حكامه. غير أن مبالغتها في تحرير الممارسة الإعلامية إلى أقصى حد ممكن، خلا قيود قليلة، ومبالغتها في التوجس من خطورة التدخل الحكومي في العملية الإعلامية إلا في حالات الضرورة، اعتماداً على المبررات سالفة الذكر أدت إلى وقوع خلل واضح عند تطبيق هذا الفهم لما ينبغي أن تكون عليه حرية الممارسة الإعلامية في أرض الواقع[42]:

---

(40) عزيز. **الصحافة مسؤولية وسلطة**، مرجع سابق، ص 100.

(41) انظر نماذج استخدام الدول الليبرالية للقضاء الدستوري كحامي لحرية التعبير: كوليفر، «دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديموقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية» مرجع سابق، ص100، 101.

(42) حول الملامح العامة لمظاهر هذا الخلل انظر:

F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.,* pp. 78-79.

- فلم يحدث التزام حقيقي من قبل الكثير من الإعلاميين بالمسؤوليات التي افترضت فلسفة الإعلام أنهم سوف يتحملونها ذاتياً. وهذا ما جعل الكثير من المهام التي كان ينتظر المجتمع من وسائل الإعلام الاضطلاع بها للمساهمة في تحقيق الصالح العام، لم يتم الاضطلاع بها بالصورة المرجوة. أما المهام التي كانت تضطلع بها الكثير من هذه الوسائل على خير وجه .. فهي تلك التي كانت تخدم المصالح الذاتية لملاك هذه الوسائل.

- أدى كف يد السلطة السياسية عن التدخل بصورة شبه تامة في المجال الإعلامي عامة، إلى ترك الساحة خالية أمام السلطة الاقتصادية. سواء تمثلت في ملاك الوسائل الإعلامية أو في المعلنين الكبار فيها وأصحاب رؤوس الأموال، مما جعل السلطة الاقتصادية المتحكم الفعلي في ممارسة الحريات الإعلامية، بصورة كادت معها الاحتكارات أن تقضي على المنافسة الإعلامية - ومن ثم إبطال فاعلية آلية التصحيح الذاتي - وكاد السعي لجني المزيد من الأرباح أن يقضي على الدور الأساسي الذي أعطى المجتمع هذه الوسائل الحريات من أجله.

وهكذا يمكن القول بأن الواقع الإعلامي شهد ديكتاتورية اقتصادية بديلة للديكتاتورية السياسية التي كان الفكر الإعلامي الليبرالي يرتعد منها.

- شهدت ساحة الممارسة الإعلامية - نتيجة لتخفيف القيود بصورة مبالغ فيها - تجاوزات واضحة، سواء فيما يتعلق بحقوق الأفراد، أو بالنظام العام في المجتمع الليبرالي، تمثلت في المغالاة في نشر مواد الجنس والإثارة والجريمة والعنف، واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة، والإشاعات والأكاذيب عن فساد المسؤولين الحكوميين، وكشف الأسرار الحكومية والمساس - في بعض الأحيان - بالأمن القومي[43]. حتى إن الرئيس الأميركي «جون كينيدي» ناشد ذات مرة الصحفيين والناشرين مراعاة الصالح العام، وأمن الدولة الذي هو من الصالح العام، وأن يفرضوا على أنفسهم رقابة تلقائية ذاتية يسألون بها أنفسهم

(43) مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سابق، ص 68.

دائما : هل هذا الخبر أو ذاك مما يتعارض والصالح العام أو مما يتعارض مع أمن الدولة ؟. قبل أن يسألوا أنفسهم: هل هذا الخبر صالح لجذب القراء؟. ثم ضرب الرئيس مثلاً على ذلك بأن بعض الصحف الوطنية نشرت أسراراً حربية وسياسية ما كان يستطيع أعداء أميركا، ولا العملاء الأجانب أنفسهم أن يحصلوا عليها، ولو كان ذلك عن طريق السرقة أو الرشوة أو المخابرات أو الجاسوسية أو غيرها من الطرق[44].

وهكذا فقد كان من الطبيعي أن يفرز تطبيق طروحات الفلسفة الإعلامية الليبرالية حول حرية الممارسة الإعلامية الكثير من الممارسات غير المسؤولة، لكونها طروحات قائمة على مقدمات يشوبها قصور واضح - وهو ما عرضنا له فيما سلف من الدراسة - وقد كانت هذه الممارسات غير المسؤولة للحرية الإعلامية عاملا مهما في دفع الفكر الإعلامي الليبرالي إلى تدشين فلسفة إعلامية جديدة، تعمل على تلافي هذه الممارسات، وتتماشى مع التطورات الفكرية والمجتمعية والتكنولوجية التي شهدها العالم الغربي بنهاية القرن السابق.

المطلب الثاني
حرية الممارسة الإعلامية
في فلسفة المسؤولية الاجتماعية

لم يكن هناك بد أمام الفكر الإعلامي الليبرالي - في ضوء السلبيات التي شهدها تطبيق التصور الكلاسيكي للحرية الإعلامية في أرض الواقع، والتي أشرنا لها تواً، وفي ضوء التطورات المجتمعية والفكرية والتكنولوجية التي شهدها العالم الليبرالي - من طرح تصور جديد للحرية الإعلامية وحدود ممارستها.

ويجدر بنا قبل استعراض ملامح هذا التصور الجديد، أن نسترجع الملامح العامة لتلك التطورات التي ساهمت في تشكيل ذلك التصور، والتي أشرنا لها بشيء من التفصيل في أكثر من موضع في هذه الدراسة.

---

(44) حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص147-148.

أ - **التطورات المجتمعية**: وتمثلت في فشل المجتمعات الليبرالية في تحقيق الغايات التي نظَّر لها الفكر الاجتماعي. فلم تتحقق الرفاهية المادية إلا لأبناء الطبقة البرجوازية. كما تمثلت فيما شهده العالم الغربي من حربين عالميتين، وكساد اقتصادي في ثلاثينيات هذا القرن، وتعاظم دور الدولة في هذه الأحداث على حساب دور الفرد.

ب - **التطورات الفكرية**: وهي في جانب منها تعد انعكاسا للتطورات المجتمعية سالفة الذكر. وقد تمثلت هذه التطورات - كما عرضنا لذلك في الباب السابق - في إعادة النظر في الافتراضات التي يتبناها الفكر الليبرالي حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، وطرح الفكر الليبرالي المحدث - على ضوء ذلك - لتصور جديد لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة، يعطى للدولة دورا مهماً في توفير المناخ الذي يُمكِّن الفرد من التمتع بشتى حقوقه وحرياته بصورة إيجابية.

ج - **التطورات التكنولوجية**: وتمثلت في التطور الذي أصاب صناعة الصحافة، حتى إنها أضحت صناعة ضخمة تتطلب إمكانيات مادية هائلة للدخول في عالمها. مما قلل - بصورة تلقائية - من فرصة تملك الأفراد للصحف التي يمكنهم من خلالها التعبير عن آرائهم، وعدم إتاحة هذه الفرصة إلا للأقلية المقتدرة. وما يعنيه هذا من أن التمتع الحقيقي بالحريات الإعلامية أصبح قاصراً على فئة ضئيلة من أبناء المجتمع الليبرالي. كما تمثلت التطورات التكنولوجية أيضاً في ظهور وسائل الإعلام الإلكترونية ذات القدرات التأثيرية العالية من ناحية، وذات القنوات المحدودة من ناحية ثانية. وما يعنيه ذلك من عدم قدرتها على توفير التعددية والتنوع التي يمكن للصحافة توفيرها[45].

يضاف لما سبق أن هذه التطورات التكنولوجية زادت وبشكل هائل من أعداد المشاركين في العملية الإعلامية، وزادت في الآن نفسه من قدرات هذه

(45) انظر: F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.,* PP. 77-78.

الوسائل وتأثيراتها[46]. وأسهم ذلك في تغيير مدلول الحريات التقليدية وإصابتها بأزمة عنيفة، وصار من الواضح أن احتكار تلك الوسائل في أيدي فئة قليلة من أفراد الشعب يجعل هذه القلة قوة هائلة، وييسر لها سبل السيطرة على الحكم والاستبداد بحقوق الأفراد وإخضاعهم لإرادتها وتوجيهها[47].

أولاً: مفهوم الحرية الإعلامية

تضافرت تلك العوامل وأجبرت المفكرين الليبراليين على إعادة النظر في مفهوم الحرية الإعلامية الذي تبنته الفلسفة الليبرالية التقليدية. وطبيعة الحق الذي يستند إليه الفرد في تمتعه بها.

- ففيما يتعلق بفهم الفكر الإعلامي الليبرالي الجديد للحرية الإعلامية، نجد أنه لم يعد ينظر إليها على أنها التحرر من (freedom from) وهو ما كان يعني التحرر من شتى أشكال السيطرة والضغوط، سواء أكانت صادرة من قبل الدولة أو أي مصدر آخر. وإنما أضحى ينظر إليها على أنها «التحرر من» القهر والتسلط، وليس من كل أنواع الضغوط[48]. أي سمح الفكر الجديد بممارسة بعض الضغوط الاجتماعية على ممارسة هذه الحرية، هذا من ناحية، وأنها التحرر لأجل (freedom for) وهو ما يعني الغاية من التحرر، هي منح هذه الحرية لأجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع. سواء أدركت وسائل الإعلام هذه الأهداف بصورة تلقائية، أم من خلال استقرائها لاحتياجات المجتمع[49].

---

(46) انظر: Commission on Freedom of the Press, *op. cit.,* pp. 1-3.

(47) انظر: العزبي. «حرية الإعلام في القرن العشرين»، مرجع سابق، ص47-48.
وفي المعنى نفسه، انظر أيضاً: النعيمي. **حرية الصحافة في لبنان**، مرجع سابق، ص 23.

(48) لأن التحرر من الضغوط - كما ترى الصحافة - لا يمكن أن يحدث إلا في مجتمع يحتضر، مجتمع خال من القوى المناضلة والمعتقدات. وإن كانت بعض الضغوط، كالضغوط الاقتصادية، أو الكهنوتية، أو التشريعية وما إلى ذلك قد تؤدي إلى التقليل من فعالية الحرية، مما يفرض على وسائل الإعلام والجمهور الاتحاد للتصدي لها.

(49) Commission on freedom of the Press, *op. cit*., pp. 128-129.
Ibid., p. 129.
F. S. Siebert, T. Peterson., And W. Schramm, *op. cit*., p. 94.

وليست الغاية من هذا التحرر تحقيق المصالح الذاتية للفرد - كما ذهب لذلك الفكر الكلاسيكي - وإن كان هذا لا يمنع الفرد من السعى لتحقيق مصالحه الذاتية، بشرط ألا يكون ذلك على حساب متطلبات المجتمع منه.

وقد رأى الفكر الإعلامي الجديد أن تحقيق هذا الهدف - استخدام الحرية لخدمة غايات المجتمع - يتطلب توافر التسهيلات التكنولوجية، والإمكانات المادية، وسهولة الاقتراب من المعلومات، وما إلى ذلك .. ذلك لأن حق الفرد في التعبير أو بمعنى آخر حقه في الاتصال[50]، يصبح بلا معنى ما دام ليس لديه القدرة على الاقتراب من وسائل الإعلام ونشر ما لديه من آراء ومعلومات.

وهذا ما جعل «لجنة حرية الصحافة» تبدي قلقها بشأن هؤلاء الذين لا يملكون إلا حرية سلبية لا تتيح لهم فرصة التمتع الحقيقي بحرية التعبير المتاحة لهم نظرياً. بينما لا يتمتع بهذه الحرية بشكل إيجابي إلا الأقلية المالكة لوسائل الإعلام، أو التي لديها القدرة - بشكل أو بآخر - على الوصول لهذه الوسائل[51].

- أما فيما يتعلق بنظرة الفكر الليبرالي الجديد لطبيعة الحق الذي يستند إليه الفرد في التمتع بهذه الحرية، فإنا نجد هذا الفكر يرفض النظر إلى هذا الحق - كما ينظر إليه الفكر الكلاسيكي - على أنه حق طبيعي، أو أنه حق قائم على أساس نفعي. وهو ما كان يعني عدم إمكانية فرض أي التزامات إيجابية على

---

(50) يقصد بالحق في الاتصال الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتسع ليشمل الحرية في إخبار الآخرين والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار، وسهولة المشاركة في الاتصال، وإن كان كذلك يتضمن بعض الالتزامات والمسؤوليات؛ عبد المجيد، ليلى. «سياسات الاتصال في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص 81.

(51) The Commission on Freedom of the press, *op. cit.*, p. 129.
وهذا ما جعل وليم هونج كونج «لكي تصبح حرا ينبغي أن تتوافر لك مقومات الحرية. وهي المتمثلة في ممارسة هذه الحرية دونما قيد أو سيطرة من الخارج، وتتوافر الإمكانيات التي تتطلبها هذه الممارسة»

W. Hoking, *op. cit.*, p. 54.

الفرد مقابل تمتعه بهذا الحق. وإنما نظر إليه على أنه «حق أخلاقي» moral right لأنه يحمل في طياته واجباً مقابل التمتع به[52] وعندما لا يرغب الفرد المتمتع بهذا الحق الإخلاص في تحمل الواجبات أو الالتزامات المصاحبة لهذا الحق فإنه يفقد المبرر الذي يمكن أن يطالبه استناداً إليه بهذا الحق. لأنه على حد تعبير اللجنة[53] في حالة غياب تحمل الواجبات الأخلاقية لا تصبح هناك حقوق أخلاقية «In the absence of accepted moral duties there are no moral rights»، وإن كان حق الفرد الأخلاقي في التعبير يسقط عند تنصله من المسؤوليات التي تقابل تمتعه بهذا الحق، إلا أن هذا الفرد يظل يحتفظ بحقه القانوني في التمتع بهذه الحرية.

ويفرض هذا الحق الأخلاقي على الفرد أن يعبر عما لديه من أفكار، وألا يكتفي بالرغبة في التعبير عنها. ولما كان ذلك يتطلب إتاحة السبل التي يمكن للفرد خلالها التعبير عن آرائه. فإن ذلك يتطلب من وسائل الإعلام الالتزام بعرض شتى الآراء والاتجاهات. وهذا ما يفرضه الواجب الأخلاقي عليها، وإن لم نفعل ذلك تكن قد خانت ثقة المجتمع فيها، وأصبحت تخدم فئة قليلة[54].

ولما كانت الظروف التي تتعلق بحرية الممارسة الإعلامية - والتي كانت تشجع التنوع وتبادل الآراء - قد تغيرت في ظل الثورة الاتصالية، ولما كانت النظرة إلى الحكومة على أنها العدو الأول للحرية قد تبدلت أيضاً، فإن النظرية الجديدة أصبحت ترى أن تدخل الحكومة في بعض الحالات، يعد ضرورة تفرضها عملية تهيئة المناخ الذي يمكن الفرد من ممارسة حقه في التعبير بصورة فعلية[55].

---

(52) The Commission on Freedom of the press *op. cit.*, pp. 100-101.

(53) Commission on Freedom of the press, *op. cit.*, p. 10.

(54) *Ibid.*

(55) انظر في هذا المعنى:

F.S. Siebert, T. Peterson and, W. Schramm, *op. cit.,* p. 96.

Commission on freedom of the press, *op. cit.*, pp. 15-17.

Z. Chafee, *op. cit.*, pp. 14-15.

ولما كانت الفلسفة الجديدة لم تعد تنظر إلى عملية التصحيح الذاتي وإلى الطبيعة الإنسانية بنفس الصورة التي كانت تنظر بها الفلسفة الكلاسيكية، فقد سعت هذه الفلسفة إلى تحديد المسؤوليات التي ينبغي الالتزام بها من قبل وسائل الإعلام بصورة صريحة - وليست بصورة ضمنية كما ذهبت لذلك الفلسفة الكلاسيكية - حتى يمكن الاسترشاد بها في اضطلاع وسائل الإعلام بالدور الذي ينتظره منها المجتمع الليبرالي.

وفي النهاية يمكن تلخيص تصور فلسفة المسؤولية الاجتماعية لممارسة الحرية الإعلامية في الجملة التالية «إن التمتع بالحرية يتطلب تحمل الالتزامات المقابلة لها»[56].

وعلى ضوء هذا التصور عملت هذه الفلسفة على تحديد صريح للمسؤوليات التي ينبغي التمتع بها مقابل التمتع بهذه الحرية، وتطوير بعض النقاط المتعلقة بحدود ممارسة هذه الحرية وان لم تختلف كثيراً - في هذا الشأن - عن الفلسفة الكلاسيكية.

الالتزامات التي ينبغي تحملها مقابل التمتع بالحرية الإعلامية

يمكن القول في عبارة عامة: إن الالتزامات التي كانت الفلسفة الإعلامية الكلاسيكية تفرضها ضمنياً على وسائل الإعلام، أصبحت التزامات صريحة على يد الفلسفة الجديدة[57]، فقد سعت هذه الفلسفة إلى توضيح ما ينبغي على وسائل الإعلام تحمله من مسؤوليات تتطلبها عملية القيام بالمهام التي ينتظر المجتمع من هذه الوسائل الاضطلاع بها، مقابل ما يمنحه المجتمع لها من حريات[58].

والمتأمل في المهام «الوظائف» التي تطلب فلسفة المسؤولية الاجتماعية من

---

(56) F.S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p. 74.

(57) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص111-114.

(58) ويعكس هذا التصور الجديد لفهم الحرية التعريف الذي قدمته اللجنة الملكية البريطانية لحرية الصحافة على أنها «التحرر من القيود التي تكبل بشكل أساسي ملاك الصحف، =

وسائل الإعلام الاضطلاع بها يجد أنها لا تختلف عن الوظائف التي نظرت لها الفلسفة الكلاسيكية، غير أن فلسفة المسؤولية لا تقبل التفسير الذي يقدمه بعض ملاك هذه الوسائل لهذه الوظائف، كما أنها لا تقبل الطرق التي تسعى وسائل الإعلام خلالها للاضطلاع بهذه الوظائف[59].

وفي سبيل توضيح المسؤوليات والواجبات الأخلاقية التي ينبغي تحملها من قبل وسائل الإعلام والإعلاميين، ظهر العديد من مواثيق الشرف والدساتير الأخلاقية التي عملت على توضيح الواجبات التي ينبغي الالتزام بها عند ممارسة العمل الإعلامي والأخلاقيات التي ينبغي التحلي بها عند القيام بهذه الواجبات، حتى يمكنها أداء المهام التي يتطلب المجتمع منها الاضطلاع بها على خير وجه[60].

آليات إلزام وسائل الإعلام بالمسؤوليات المقابلة للتمتع بممارسة الحرية الإعلامية

إذا كانت النظرية الكلاسيكية قد اعتمدت في إلزام وسائل الإعلام والإعلاميين بما عليهم من مسؤوليات قبل المجتمع بشكل شبه كامل على الحاسة الخلقية التي تدفع صاحبها إلى تحمل المسؤوليات بصورة تطوعية. فإن النظرية الجديدة – وكنتيجة لفهمها الجديد للحرية الإعلامية – رأت أن هناك تعاقداً ضمنياً يفرض على وسائل الإعلام والإعلاميين تحمل هذه المسؤوليات قبل المجتمع مقابل منحهم الحق في ممارسة الحرية الإعلامية نيابة عنه[61].

ورغم أن النظرية الجديدة تعول بصورة أساسية في الالتزام بهذه المسؤوليات

= ورؤساء تحريرها ومحرريها من تناول الأمور العامة، ونشر الحقائق والآراء التي بدونها لا يمكن للجمهور أن يصل إلى أحكام سليمة». بينما كانت تعرفه قبل ذلك بـ«حرية الناشر في نشر ما يريد».

J. Carran and J. Seation, *op. cit.*, pp. 296-297.

(59) F. S. Siebert, T. Peterson and, W. Schramm, *op. cit.*, p. 74.

(60) سوف يعرض الباحث لهذه الواجبات بشيء من التفصيل في معرض حديثه عن وظائف وسائل الإعلام في فلسفة المسؤولية الاجتماعية في المبحث الأول من الفصل الأخير من هذا الباب

(61) حول طبيعة هذا التعاقد انظر: L. W. Hodges, *op. cit.*, p. 19.

على الالتزام الذاتي، إلا أنها رأت ضرورة المحاسبة من قبل المجتمع على أي إخلال بهذه المسؤوليات، سواء أكان مصدر هذه المحاسبة الجمهور بصفة عامة أم جماعات الضغط، أم الهيئة التي ينبغي أن تنشأ لذلك خصيصاً وهي مجلس الصحافة، أو النقاد الداخليون في هذه الوسائل، أو الحكومة في حالة وسائل الإعلام الإليكترونية(62).

وإذا كانت سبل الإلزام - سالفة الذكر - تنطبق بشكل أساسي على الصحف، فإن المسؤولية الاجتماعية تسلك مسلكاً مغايراً في سبيل إلزام وسائل الإعلام الإليكترونية بالمسؤوليات التي يتطلب المجتمع منها الاضطلاع بها، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الوسائل من ناحية، ولضخامة تأثيراتها من ناحية أخرى. لذا عمدت هذه الفلسفة إلى ضمان سيطرة المجتمع على هذه الوسائل، سواء بإعطاء الدولة حق تملك هذه الوسائل ومن ثم إدارتها بالصورة التي تخدم أهداف المجتمع، أو بتمليكها لهيئة عامة مستقلة عن الدولة، أو بتمليكها للأفراد مع إلزامهم بشكل صريح بهذه المسؤوليات مقابل منحهم امتياز استغلال هذه الوسائل(63)

ثانياً: حدود ممارسة الحرية الإعلامية

رغم أن فلسفة المسؤولية الاجتماعية قد سمحت للدولة بقدر من التدخل في العملية الإعلامية، إلا أن هذا التدخل لم يكن بقصد الحد من الحريات الإعلامية، بل العكس هو الصحيح، فإذا كان مفهوم الحرية الإعلامية في النظرية الكلاسيكية كان قد مثل قيداً على تدخل الدولة، فإن تدخلها أصبح في المفهوم الجديد لهذه الحرية، والذي تتبناه فلسفة المسؤولية الاجتماعية ضرورة تفرضها هذه الحرية وتهيئة المناخ المناسب لممارستها(64).

---

(62) سوف يفصل الباحث الحديث عن آليات الإلزام هذه بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الأخير من هذا الباب.

(63) انظر: W. Rivers, W. Schramm, *op. cit.,* p.54
P. Sandman, etal., p. 190.

(64) حول هذا المفهوم الجديد انظر: الداقوقي. **قانون الإعلام**، مرجع سابق، ص57.

والمتأمل في الحدود التي وضعتها فلسفة المسؤولية الاجتماعية كإطار لا ينبغي تجاوزه لممارسة الحرية الإعلامية، يجد أنه لا يكاد يختلف عن التصور الذي تبنته النظرية الكلاسيكية إلا في بعض النقاط. فلا زالت الفلسفة الجديدة تنظر إلى حرية الفرد كدعامة أساسية من دعامات المجتمع الليبرالي، ولا مجال للحد منها إلا بالقدر الذي ينير لهذه الحرية الاتجاه الصحيح الذي يمكنها خلاله خدمة الصالح العام. وإن كان التدخل هنا يأخذ شكل الضغط الاجتماعي، وبالقدر الذي يضمن عدم إلحاقها الضرر بالأفراد أو المجتمع.

وفيما يلي نعرض لأهم ملامح الاختلاف بين طروحات النظرية الجديدة والنظرية الكلاسيكية، حول الحدود التي لا ينبغي تجاوزها عند ممارسة الحرية الإعلامية، سواء تلك التي تتعلق بحماية الفرد، أو تلك التي تتعلق بحماية النظام الاجتماعي وآدابه.

أ - الحدود المتعلقة بحماية الأفراد

أضافت الفلسفة الإعلامية الجديدة إلى ضرورة حماية الأفراد من القذف والسب والطعن بالصورة التي عرضنا لها سلفاً، ضرورة وضع تشريع للقذف يعطي من وقع عليه الضرر حق الرد وحق تصحيح الوقائع. وقد قدمت لجنة حرية الصحافة هذا الاقتراح كبديل للتشريعات التي كانت تعالج قضية القذف، والتي كانت تعطي للمتضرر الحق في رفع دعوى مدنية للتعويض عما أصابه من أضرار، وما كان يتطلبه ذلك من تكاليف باهظة - ويبدو هذا جلياً في المجتمع الأميركي - مما كان يدفع الكثير من الأشخاص المتضررين إلى التردد في إقامة دعوى القذف، ناهيك عن خوفهم من الابتزاز والتهديد بالفضح الذي يترتب على إقامة دعوى القذف[65].

كما أضافت النظرية الجديدة، من ناحية ثانية، مبدأ حماية خصوصية الفرد. ورغم أن الدعوة لحماية الخصوصية تعود إلى عام 1890 عندما نشر صامويل ورن، ولويس دي براندیس مقالة شهيرة بعنوان "The right of privacy" أخذ فيها

(65) Commission freedom of the press, *op. cit.*, pp. 86-87.

حق حماية الخصوصية صورته القانونية[66]. إلا أن هذا المبدأ ينتمي فكرياً إلى الإرهاصات الأولى لفلسفة المسؤولية الاجتماعية، التي تمثلت حينئذ في صورة ردود أفعال غاضبة على المسالك الخاطئة لكثير من الصحف المتدثرة بفكر فلسفة الإعلام الليبرالي، وعلى رأسها الصحف الصفراء التي عملت على اقتحام الحياة الخاصة للمشاهير والأغنياء وابتزازهم عن طريق التهديد بنشر خصوصياتهم وفضائحهم الأخلاقية[67].

ويؤكد المبدأ الجديد الذي أقرته فلسفة المسؤولية الاجتماعية على حق الأفراد في حماية خصوصياتهم، وحقهم إذا ما رأوا أن بعض الكتابات تتوغل في حياتهم الخاصة، وتسبب لهم ضررا لا داعي له، أن يقاضوا الوسيلة الإعلامية التي سببت لهم هذا الضرر[68].

ب - الحدود المتعلقة بحماية النظام العام

الإضافة الواضحة فيما يتعلق بحماية النظام العام، والتي جاءت كتوصية للجنة حرية الصحافة، هي المطالبة بإلغاء أي تشريع يجرم طرق التعبير التي تدعو إلى التغيير الثوري في المؤسسات القائمة، طالما أنه ليس هناك خطر واضح وداهم بشكل يجعل العنف يترتب على هذه التعبيرات[69].

- أما فيما يتعلق بطروحات الفلسفة الجديدة حول القيود التي تهدف لحماية الآداب العامة للمجتمع، فيبدو أن الواقع الاجتماعي الذي يشهد مزيدا من التساهل في هذا الشأن، جعل الفكر القانوني الذي يصدر تحت مظلة هذه النظرية، يميل إلى التخفيف من هذه القيود عما كانت عليه في فترة تطبيق النظرية الكلاسيكية.

---

(66) C. G. Christians, etal., *op. cit*., p. 100.
انظر كذلك: P. M. Sandman etal., p. 179-180.
ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص177-178.

(67) حول التجاوز ات الصحفية في هذا الصدد انظر: حمزة. **أزمة الضمير الصحفي**، مرجع سابق، ص115-121.

(68) مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي** ، مرجع سابق، ص 70.

(69) Commission on Freedom of the Press, *op. cit*., p. 88.

يدلل على ذلك ما ذكره أدوين أمرى من أن «الإباحية في الكتب والمجلات والأفلام أصبحت تجارة كبيرة لتغير عادات الجنس والتساهل إزاء سلوك الفرد».

آليات الإلزام المتعلقة بعدم تخطي هذه الحدود

يأخذ أي تجاوز من قبل وسائل الإعلام لحدود الحرية الإعلامية صورتين:

أولاهما: التجاوزات التي لا ترتقي إلى أن تصبح جريمة في حق الفرد أو في حق النظام العام، وتضع فلسفة المسؤولية الاجتماعية عددا من الآليات التي يمكن أن تحاسب وسائل الإعلام عليها أو تلومها، أو على الأقل تنبهها إليها لتتجنب الوقوع فيها وهذه الآليات هي: مجالس الصحافة، الاتحادات الإعلامية، النقاد الداخليين الذين يمكن أن تعينهم الوسائل الإعلامية لتنبيهها إلى أخطاء ممارسة المهنة، النقاد الخارجيين جماعات الضغط، الجمهور العام، وذلك من خلال الشكاوى أو رسائل القراء... وما إلى ذلك[70].

والأخرى: التجاوزات التي ترتقي لدرجة يجرمها القانون سواء تعلقت بالفرد مثل: (سب، قذف، غزو خصوصية) أو تعلقت بما يهدد النظام الاجتماعي العام. وهذه التجاوزات تعد الرقابة القضائية الآلية الأساسية التي تلزم وسائل الإعلام بعدم تجاوزها، وأي تجاوز يقابله العقاب المقرر وفي هذا الصدد لا تختلف فلسفة المسؤولية الاجتماعية عن أي فلسفة إعلامية أخرى.

يضاف إلى ذلك - فيما يتعلق بالإذاعة المملوكة ملكية خاصة - التهديد بسحب الترخيص الممنوح لها من قبل الحكومة، أو على الأقل عدم تجديده لها[71].

أما فيما يتعلق بالسينما فإن الهيئات الرقابية، سواء أكانت رسمية أم ذاتية - مثل التي أنشأتها كبار المنتجين السينمائيين في أميركا وبعض البلدان الأوروبية - تقوم بهذا الغرض[72].

---

(70) للمزيد حول هذه الآليات انظر: S. L. Becker, etal., *op. cit.*, pp.. 393-401.
P. M. Sandman, etal., pp. 79-82.
مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سابق، ص 141-158.

(71) ريفرز وآخرون. **وسائل الإعلام والمجتمع الحديث**، مرجع سابق، ص 192-193.

(72) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 206-207.

ثالثاً : تقويم طروحات فلسفة المسؤولية الاجتماعية حول حرية الممارسة الإعلامية

تعد طروحات فلسفة المسؤولية حول حرية الممارسة الإعلامية من أكثر الطروحات التي قدمها الفكر الإعلامي الوضعي اقترابا من تقديم حل لإشكالية حرية الممارسة والكيفية المثلى لممارستها دون الاعتداء على هذه الحرية ودون أن تمثل هي اعتداء على المجتمع وأفراده. فقد عملت على حماية هذه الحرية من الضغوط السياسية والاقتصادية التي يمكن أن تعوق ممارستها، كما عملت من ناحية أخرى على فرض مسؤوليات أخلاقية محددة مقابل التمتع بها. وعملت على ابتكار وسائل جديدة، وتأييد الوسائل القائمة لإلزام وسائل الإعلام والعاملين بها بهذه المسؤوليات، وعدم التجاوز في ممارسة هذه الحرية. دون أن تجعل من الحكومة طرفاً يتدخل في حرية الممارسة الإعلامية لوسائل الإعلام، إلا من خلال القضاء أو في الحالات الاستثنائية.

ورغم أن هذه الطروحات ساهمت في تنبيه أذهان الناشرين وأصحاب القنوات الإذاعية والعاملين بهذه الوسائل، إلى ضرورة تحمل التزامات معينة قبل المجتمع في مقابل ممارسة هذه الحرية، وساهمت في تنبيههم إلى الأخلاقيات التي ينبغي مراعاتها عند ممارسة الحرية الإعلامية. ورغم التأثيرات الإيجابية لهذا الجهد التنظيري على الممارسة الإعلامية لبعض وسائل الإعلام وبعض الإعلاميين، إلا أن المردود الإيجابي لها كان ضعيفا في مجمله. ولعل السبب الأساسي في ذلك يكمن في ضعف آليات الإلزام الذاتية التي اعتمدت عليها الفلسفة الجديدة[73] – إلى حد كبير – بالصورة التي لم تمكنها من الصمود أمام مصالح الكثير من ملاك هذه الوسائل والتي تهدف إلى تحقيق النفوذ أو تحقيق الربح، وما يتطلبه ذلك من السعي لزيادة أرقام التوزيع كضرورة لجذب الإعلانات مصدر الربح الأساسي، وما يعنيه ذلك من عدم التورع عن نشر أي شيء يمكن أن يزيد من انجذاب المزيد من القراء، ويجعل الوسيلة متفوقة دائماً

(73) انظر في ذلك: شمول. **مسؤوليات الصحافة**، مرجع سابق، ص17–21.

S. L. Becker, *op. cit.*, p. 401.

J. Carran and J. Seation, *op. cit.*, pp. 296-297.

في منافساتها الطاحنة مع الوسائل المناظرة لها .. اللهم إلا إذا كانت المادة المنشودة مجرمة قانوناً.

والواقع أن المصدر الوحيد الذي كان - وسيظل - قادراً على إلزام العاملين في أي وسيلة إعلامية بما يشاء من مسؤوليات هو مالك الوسيلة نفسها، الذي يستطيع أن يتخذ إجراءات رادعة تصل إلى طرد أي إعلامي يخالف توجيهاته أو أوامره، سواء أكانت هذه التوجيهات تصب في الصالح العام أم في صالحه الخاص[74].

والواقع أن مالك الوسيلة الإعلامية لن يتورع - مثله في ذلك مثل العاملين في وسيلته - عن القيام بكل ما يسهم في تحقيق مصالحه الخاصة، التي من أجلها أنشئ هذه الوسيلة، حتى لو تعارض ذلك في بعض الأحيان مع الصالح العام، طالما لا يوقعه ذلك تحت طائلة القانون. وهذا ما يعني أن الاستنجاد بمالك الوسيلة لإلزام العاملين لديه بمسؤولياتهم قبل المجتمع يتطلب اقتناعه بضرورة الاضطلاع بهذه المسؤوليات حتى لو تعارضت مع صالحه الخاص. والواقع أن هذا أمر ليس باليسير في ظل انحصار غايات هذا المرء في حيز هذه الدنيا، وفي ظل غياب آلية لإلزامه بالصالح العام سوى القانون الذي يجرم الاعتداء السافر على الصالح العام، وهذا القانون قد يتمكن المرء من التحايل عليه.

المبحث الثاني
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفتي
الإعلام الموجه

المطلب الأول
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفة الإعلام الاشتراكي

يتطلب استعراض طروحات فلسفة الإعلام الاشتراكي (الشيوعي) حول حرية الممارسة الإعلامية استعراض ملامح الفهم الذي تتبناه هذه الفلسفة للحرية

(74) انظر: P. M. Sandman, etal., op.cit, p. 79

الإعلامية، والالتزامات التي تضعها مقابل التمتع بها، والضوابط أو الحدود التي تضعها على هذه الممارسة، والآليات التي تلجأ إليها لضمان الاضطلاع بتلك المسؤوليات من ناحية، وعدم تجاوز هذه الحدود من ناحية أخرى.

وفيما يلي نعرض لهذه النقاط بشيء من التفصيل.

أولاً: مفهوم الحرية الإعلامية

انبنى فهم فلسفة الإعلام الاشتراكي للحرية الإعلامية على ضوء المقولات التي يتبناها الفكر الاجتماعي الاشتراكي - والتي عرضنا لها سلفاً - حول طبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة، والتصور الذي أقامه في ضوء هذه المقولات لما ينبغي أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين الإنسان والدولة، والذي يرى - هذا الفكر - أن تطبيقها كفيل بالوصول إلى مرحلة المجتمع الشيوعي.

فعلى ضوء نظرة الماركسية إلى الإنسان على أنه كائن يكتسب سماته من سمات المجتمع الذي ينشأ في ظلاله، وأنه لا يعدو أن يكون خلية في كيان الطبقة التي ينتمي إليها، وأنه لا يمتلك - من ثم - حقوقاً لصيقة بذاته سابقة على وجوده الاجتماعي، وإذا كانت له حقوق فإنها لا تعد حقوقاً بالمعنى المتعارف عليه، وإنما لا تعدو أن تكون امتيازات مؤقتة أو قدرات عارضة تقررها الجماعة وتسحبها عندما ترى لذلك ضرورة. وفي ضوء نظرتها لحرية الإنسان الحقيقية على إنها تتمثل في معرفة الضرورة «الحتمية» وتوجيه مجرى الأحداث توجيهاً واعياً تبعاً لها في ضوء ادعاء اكتشاف الماركسية للقوانين الحتمية التي تحكم مسيرة المجتمع الإنساني، وتقوده صاعداً نحو المرحلة الشيوعية، التي يحقق الإنسان في ظلها الحرية الكاملة. وفي ضوء التفويض الذي أعطاه الفكر الاجتماعي لأولئك الذين يحيطون علماً بهذه القوانين، والذين هم أكثر قدرة على قيادة المجتمع على هداها - وهم أعضاء الحزب الشيوعي - أحزم فريق في الطبقة العاملة، للإمساك بزمام شتى الأمور في المجتمع الاشتراكي والانتقال به من المرحلة الرأسمالية إلى المرحلة الشيوعية[75]

(75) راجع ما ذكرناه حول هذه المقولات بالتفصيل في الباب السابق.

وفي ضوء نظرتها للإعلام على أنه جزء من البناء القومي، وأداة تعبير عن مضمون هذا البناء وقاعدته بالكلمة أو الصورة[76]. في ضوء كل ذلك نظر الفكر الإعلامي الاشتراكي إلى الحرية الإعلامية على إنها حق جماعي وليست حقاً فردياً[77]، وأنها - من ثم - ينبغي أن تمارس بالصورة التي تخدم غايات المجتمع الاشتراكي، ولتحقيق هذا الهدف فإن الحزب - القيم على شتى أمور المجتمع - يفوض من أعضائه مَن يراهم الأكثر قدرة على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف في ممارسة هذه الحرية، كما أن على الحزب توفير المتطلبات المالية المادية اللازمة لممارسة هذه الحرية، هذا من ناحية، وتحديد الإطار الأمثل الذي ينبغي أن تتم على ضوئه ممارسة هذه الحرية بالصورة التي تسهم في تحقيق غايات المجتمع الاشتراكي، وتسهم في حماية مسيرة المجتمع من العراقيل التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الخاطئة لهذه الحرية من قبل البعض من ناحية أخرى[78].

وعلى ضوء هذا الفهم الذي تبناه الفكر الإعلامي الاشتراكي للحرية الإعلامية، عمل هذا الفكر على التنظير للسبل المثلى التي يمكن خلالها ممارسة هذه الحرية بالصورة التي تخدم غايات المجتمع الاشتراكي، ولا تعرقلها. وذلك من خلال ما وضعه من التزامات مقابل ممارسة هذه الحرية، وما رسم من حدود لا ينبغي تجاوزها عند ممارسة هذه الحرية.

---

(76) محسن. **التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق**، مرجع سابق، ص 33.

(77) مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق ص 48. وهذا ما جعل دونالد شافور يقول «إن مفهوم حرية الصحافة في العالم الشيوعي هو جزء من المفهوم الكلي للحرية. . . أي ما توافق الحكومة على منحه للمواطنين لتحقيق أهداف محددة».
شافور، دونالد. «حرية الصحافة في العالم الشيوعي» مرجع سابق، ص 451.

(78) وهكذا فتحديد ملامح الحرية الإعلامية أمر مفوض للحزب، بافتراض أنه ممثل للشعب والأمين على الحقيقة الماركسية. ويتطلب ذلك من الأفراد الخضوع الكامل لسيطرته لأن الفرد - كما تقول مارجريت ميد: «بالرغم من أنه يمتلك وعياً ذاتياً قوياً إلا أن إدراك التفسير الصائب للأحداث يوكل إلى قلة من قادة الحزب».
انظر: F. S. Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p. 115.

الالتزامات التي ينبغي تحملها مقابل التمتع بممارسة الحرية الإعلامية

من الطبيعي أن تكون ممارسة الحرية الإعلامية في ضوء الفهم الاشتراكي لها مستبطنه بقدر هائل من المسؤوليات قبل المجتمع الاشتراكي[79] الذي يعول على الإعلام في المساهمة في تحقيق الكثير من أهدافه.

فوسائل الإعلام مطالبة بأن تمارس دوراً طليعياً وتقدمياً في عملية التغيير والتطور الثوري داخل المجتمع، ومطالبة بأن تكون أداة نشطة من أدوات نشر فكر الثورة وبرامجها[80].

ولا شك أن هذا يتطلب من هذه الوسائل أن تجند قدراتها كافة، بالصورة التي تعمل كوحدة واحدة للاضطلاع بهذه المسؤوليات الجسام.

آليات إلزام وسائل الإعلام بهذه المسؤوليات

وفي سبيل ضمان اضطلاع وسائل الإعلام بهذه المسؤوليات، وفي سبيل ضمان وجود صوت وحيد في شتى وسائل الإعلام، كان من الطبيعي أن يفوض الفكر الإعلامي الاشتراكي الحزب في اتخاذ التدابير اللازمة التي يتطلبها تحقيق ذلك، وذلك من خلال.

- تملك جميع وسائل الإعلام وجعلها في قبضة الحزب، كضرورة يتطلبها تحرير هذه الوسائل من استغلال البرجوازيين - هذا من ناحية - وكضرورة لإتاحة الفرص أمام جميع أبناء الشعب لممارسة الحرية الإعلامية بصورة فعلية من ناحية أخرى.

- الاختيار الدقيق للإعلاميين الذين يعينون في هذه الوسائل، بعد تدريبهم وتأهيلهم أيديولوجياً وإعلامياً، بالصورة التي تمكن كل واحد منهم من «معرفة

---

(79) وهكذا فالمسؤولية تأتي أولاً وسابقة على الحرية في الفكر الإعلامي الاشتراكي، انظر: رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية**، مرجع سابق، ص 32.
F. S Siebrt, T. Peterson, and, W. Schramm, *op. cit*., p. 129.

(80) محسن. **التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق**، مرجع سابق، ص33، 34.

دوره في تنفيذ الخطط الجماعية المدروسة ليعمل في تناسق مع الآخرين»[81] بالشكل الذي يمكنه من توظيف وسائل الإعلام توظيفاً كاملاً لخدمة مصالح المجتمع الاشتراكي، وعدم نشرها لما يخالف أسس الفكر الماركسي، وتمتد الرقابة من الصحافة إلى الصحفي إلى طالب الصحافة[82].

– إقامة هيئة خاصة للدعاية والتحريك مهمتها رسم السياسات التي ينبغي أن تلزم بها جميع وسائل الإعلام ومتابعة مدى تنفيذها لها[83]

ثانياً: حدود ممارسة الحرية الإعلامية

في ظل نظرة الفكر الإعلامي الاشتراكي للحرية الإعلامية على إنها حق جماعي وليست حقاً فردياً، وفي ظل النظر إلى الحقائق الماركسية على إنها حقائق مطلقة، وإلى أعضاء الحزب الاشتراكي على أنهم الأمناء على هذه الحقيقة، كان من الطبيعي أن يذهب الفكر الإعلامي الاشتراكي إلى أنه «لا يحق لأحد أن يتكلم نيابة عن الجماهير سوى ممثليهم المنتخبين، وممثليهم المعينين (أي أعضاء الحزب الشيوعي)، وهذا يمثل بالنسبة للدول الاشتراكية الحرية الديموقراطية الحقيقية التي تتجنب حكم الطبقة الغنية من ناحية والفوضي من ناحية أخرى»[84].

وبالإضافة إلى وضع هذا القيد على حرية الممارسة الإعلامية عمل الفكر الإعلامي الاشتراكي على توضيح الحدود التي لا ينبغي تجاوزها في ممارسة هذه الحرية، وهذه الحدود تتعلق بحماية الفرد، وحماية النظام العام.

---

(81) المكاوي. **حرية الفرد وحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 159.

(82) للمزيد حول دور الرقابة في ضمان إلزام وسائل وسائل الإعلام بالاضطلاع بمسؤوليتها انظر: لويس. **في الحريات العامة**، مرجع سابق، ص159–161؛ غبور. «النظريات الوضعية لعلوم الاتصال الجماهيري والمجتمع الإسلامي المعاصر»، مرجع سابق، ص 52؛ المكاوي. **حرية الفرد وحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص70.

F. S Siebert, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p. 132.

(83) انظر: رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية**، مرجع سابق، ص 42.

(84) مارتن – شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 52.

أما فيما يتعلق بحماية الفرد فإنه لا يوجد بين الفكر الاشتراكي وبين بقية مدارس الفكر الإعلامي خلاف حول ضرورة حمايته من القذف والسب والتشهير، وحماية خصوصياته... وما إلى ذلك.

أما الاختلاف الواضح الذي يميز الفكر الإعلامي الاشتراكي في هذا الصدد فهو المتعلق بالفهم الذي يطرحه هذا الفكر للنظام العام. حيث لا يقصر حماية النظام العام عند حدود حماية الحياة الاجتماعية وعناصرها المادية، وإنما يمد حمايته إلى حماية العقيدة والأنظمة السياسية والاجتماعية التي تتركز حولها الدولة[85].

ولحماية النظام العام بهذا المفهوم - فإن الفكر الإعلامي الاشتراكي يجرم نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى النظام الاجتماعي، أو ما يروج للأفكار البرجوازية، أو ما ينتقد العقيدة الماركسية[86]، أو ما يتضمن دعاية مضادة للسلطات الحاكمة أو ديكتاتورية البروليتاريا[87] هذا بالإضافة إلى تحريم نشر كل ما يؤدي إلى تقويض أسس الدولة أو إفشاء أسرارها. وما يؤدي إلى إثارة التعصب الديني أو العنصري. كما يحرم كل ما يتميز بالغش والإباحية[88] وما يمنع نشر المواد الجنسية المثيرة وأخبار الجريمة ما لم تكن تحوي موعظة محددة[89] وحتى نقد الأعداء ذهب الفكر الإعلامي الاشتراكي إلى ضرورة أن يكون وراءه قدر من التنسيق[90].

وعموماً فإن أقصى ما يسمح به من نقد في وسائل الإعلام الاشتراكي لا

---

(85) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص 100.

(86) انظر: لويس. **في الحريات العامة**، مرجع سابق، ص 171.

(87) وعلى ضوء ذلك نظراً إلى كل نقد موجه إلى الحكومة على أنه نقد موجه للنظام الاجتماعي نفسه؛ عصفور. **أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي**، مرجع سابق، ص 14.

F. S Sieber, T. Peterson, and W. Schramm, *op. cit.*, p. 117.

(88) انظر: لويس. **في الحريات العامة**، مرجع سابق، ص 164.

(89) انظر: مارتن - شودري. «أهداف نظم الإعلام وأدوارها».

(90) مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 53؛ عصفور. **أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي**، مرجع سابق، ص 17-18.

يجاوز حدود النقد الذاتي التي تنتقد الإخفاق الذي قد يشهده الواقع التطبيقي، أو ينتقد سلوك بعض صغار أعضاء الحزب، وإن كان ذلك النقد لابد أن يكون نابعاً من الحزب نفسه، وألا يتعدى ذلك إلى نقد الشخصيات الكبيرة في الحزب، أو يتناول حياتهم الشخصية بالمناقشة إلا إذا قصد المديح. وللزعماء حق منع هذا النقد إذا قدروا ضرورة هذا المنع، خشية استغلال الطبقة البرجوازية لهذا النقد في إثارة العمال والفلاحين في الوحدات المشتركة[91].

سبل إلزام وسائل الإعلام بعدم تجاوز هذه الحدود

الواقع أن السبل سالفة الذكر لا تضمن فقط اضطلاع وسائل الإعلام بمسؤوليتها وإنما تضمن عدم تجاوز الحدود المقررة أيضاً. وبالإضافة لذلك نجد الفكر الإعلامي الاشتراكي يلجأ - مثله في ذلك مثل باقي الفلسفات الإعلامية - إلى الرقابة القضائية. ويقر وضع عدد من القوانين التي تعاقب أي تجاوز لهذه الحدود. وعلى ضوء ذلك نجد قانون العقوبات السوفياتي يقضي في مادته الثانية والخمسين بسجن الصحفي مدة لا تقل عن ستة أشهر في حالة المخالفات البسيطة، أما فيما يعتبر جريمة فإنها تصل إلى قضاء المنحرف خمساً وعشرين عاماً في معسكر للأشغال أو لإعادة التأهيل[92].

وهكذا تحدد فلسفة الإعلام الاشتراكي ملامح حرية الممارسة الإعلامية بصورة دقيقة عن غيرها من الفلسفات الإعلامية. ويعود ذلك للطبيعة الدوجماتية للفكر الذي يقف وراء هذه الفلسفة.

ثالثاً: تقويم طروحات فلسفة الإعلام الاشتراكي حول حرية الممارسة الإعلامية

رغم التوافق المنطقي القائم بين الطرح الذي قدمه الفكر الإعلامي الاشتراكي لمفهوم الحرية الإعلامية، والمقدمات الفكرية التي انطلق منها - وهي مقولات الفكر الاجتماعي - ورغم وجود مبررات قوية لوضع الفكر الإعلامي الاشتراكي لكم هائل من المسؤوليات على عاتق وسائل الإعلام في

(91) رشتي. **النظم الإذاعية في المجتمعات الاشتراكية**، مرجع سابق، ص 45.
(92) انظر: المكاوي. **حرية الفرد وحرية الصحافة**، مرجع سابق، ص 153.

ضوء الأهداف التي ينتظر من وسائل الإعلام المساهمة في تحقيقها. إلا أن المبالغة في تفويض الحزب الاشتراكي - ومن ثم تفويض قادته - في تحديد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يبث عبر هذه الوسائل، والتحكم في ذلك بالسبل التي يراه مناسبة، اعتماداً على المبررات التي عرضنا لها سالفاً، وإغفاله إمكانية انحراف هؤلاء القادة في استخدام هذا التفويض المطلق نتيجة لقابلية الطبيعة الإنسانية للفساد، لاسيما عندما يكون في يدها سلاح خطير هو سلاح السلطة المطلقة، للأسباب التي أشرنا لها سلفاً في أكثر من موضع كانت من الطبيعي أن يؤدي إلى:

- انفراد لجنة بيروقراطية في الحزب والدولة بالسلطة واحتكارها لعملية صنع وتنفيذ القرار السياسي[93] وغياب وجود معارضة حقيقية، بل وعقاب المعارضين وتصفيتهم. وقد انعكس ذلك على ممارسة الحرية الإعلامية فأصبحت تقوم على الولاء الكامل والدائم للنظام، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التي ترضي السلطة[94].
- استخدام وسائل الإعلام في بعض الأحيان - والمثال البارز في ذلك فترة حكم ستالين - كأداة من أدوات تمجيد الزعيم.
- عدم تمكن وسائل الإعلام - في ظل هذه السيطرة المحكمة - من القيام بدور مهم من الأدوار التي تقوم بها في أي مجتمع وهو كشف مواطن الخلل والقصور وفضح المنحرفين أمام أعين الرأى العام - لاسيما إذا كان وراء هذا الانحراف واحد من الكبار - مما كان له أثر سلبي في مسيرة الكثير من المجتمعات الاشتراكية ولم ينكشف إلا بعد انهيارها تماماً.
- حرمان المجتمع الاشتراكي من التعددية في الآراء ووجهات النظر التي كان يمكن أن تقترح حلولاً بديلة للكثير من المشاكل بصورة ربما تكون

---

(93) انظر: أبوزيد. **انهيار النظام الإعلامي الدولي**، مرجع سابق، ص 183 .

(94) انظر: محمد، محمد سيد. **الإعلام والتنمية**، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1985، ص153.

أفضل من الحلول التي يتبناها القابضون على زمام السلطة في هذا المجتمع[95].

هذا بالإضافة إلى ما ترتب على التعسف في كبت الحريات من قبل الكثير من الحكام في الدول الاشتراكية من حرمان الفرد من التمتع بإحدى حرياته الطبيعية وهي حرية التعبير[96] التي تعد مقوماً مهماً من مقومات إحساس الفرد بذاتيته المستقلة.

المطلب الثاني
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفة الإعلام التنموي

انبنى الفهم الذي طرحته فلسفة الإعلام التنموي للحرية الإعلامية، وللكيفية التي ينبغي أن تمارس في إطارها على ضوء المقولات التي طرحها الفكر الاجتماعي التنموي حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، والتصور الذي وضعه - على ضوء ذلك - لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة، والذي ارتأى أنه كفيل بتحقيق الغايات التنموية التي تسعى لتحقيق هذه المجتمعات.

وفيما يلي نعرض لملامح هذا الفهم الذي طرحته فلسفة الإعلام التنموي للحرية الإعلامية ولكيفية ممارستها.

أولاً: مفهوم الحرية الإعلامية

لم ينظر الفكر الإعلامي التنموي - على ضوء المقدمات التي انبنى عليها - للحرية الإعلامية كحق فردي، كما ذهب إلى ذلك الفكر الإعلامي الليبرالي، وإنما نظر إليها كحق جماعي، وفوض الدولة في تحديد ملامح ممارسة هذه الحرية، بالصورة التي ترى أنها تخدم الغايات التنموية للمجتمع[97].

---

(95) سعودي. «الحرية في فكر الاشتراكية الديموقراطية»، مرجع سابق، ص 107.

(96) الحسن. **الدولة الحديثة: إعلام واستعلام**، مرجع سابق، ص101-102.

(97) انظر: مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 48؛ وحول نظرة هذا الفكر للحريات الإعلامية يقول إبراهيم الداقوقي مبرراً تفويض الدولة في هذه الحريات =

واستند الفكر الإعلامي في تفويضه للحرية الإعلامية إلى الدولة - كم أشرنا لذلك سلفاً - إلى الظروف التاريخية والمجتمعية التي تعيشها أغلب مجتمعات العالم الثالث، وما تعانيه في ظل هذه الظروف من تخلف ضارب بجذوره في شتى مناحي الحياة الاجتماعية، كذلك ما تعانيه من انقسامات قبلية وعرقية، وما تفتقر إليه من مؤسسات للمجتمع المدني، وما يعنيه كل ذلك من أن ممارسة الحرية الإعلامية - بمفهومها الليبرالي - قد يمثل خطراً على كيان هذه المجتمعات ويعرقل مسيرته التنموية(98).

غير أن الفكر الإعلامي التنموي لا يفوض الدولة في التحكم في الحريات الإعلامية بشكل مطلق - كما هو في الفكر الإعلامي الاشتراكي - لا يمانع، رغم الدور الذي ينتظر من وسائل الإعلام الاضطلاع به تحت إشراف الدولة القادرة على توفير الإمكانات المادية والبشرية التي يتطلبها، من وجود بعض المشاريع الإعلامية الخاصة(99)، وإن كان في هذه الحالة يطلب منها الإلزام الأدبي بالمساهمة في العمليات التنموية.

المسؤولية التي ينبغي تحملها من قبل وسائل الإعلام

يتشابه الفكر الإعلامي التنموي - إلى حد ما - مع الفكر الإعلامي

= «الحريات مناطة بالمجتمع من خلال الدولة باعتبارها ممثل مجموع المصالح التي تكون مسؤولة عن صياغة الاتفاق الجماعي فيما بين المحرمات والأفراد وتحديد الصالح العام»؛ الداقوقي. **قانون الإعلام**، مرجع سابق، ص 98.

(98) حول المبررات التي يحتج بها على خطورة ممارسة الحرية في البلدان النامية في شكلها الليبرالي، انظر: سكري، رفيق. «مدخل في الرأى العام والإعلام والدعاية»، بيروت: منشورات جروس - برس 1984، ص 108؛ نام، سانوو. «حرية الصحافة في العالم الثالث» في مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، ص 431-432؛ رشتي. **نظم الاتصال**، ج1، مرجع سابق، ص97-98.

(99) بالطبع تختلف المبررات المطروحة في هذا الصدد من بلد لبد، تبعاً للظروف التي تعيشها. وهذا ما جعل اللجنة الدولية للاتصالات توصي في تقريرها بما يلي: «إن كل بلد عليه أن يضع نظم الاتصالات الخاصة به وفقاً لأوضاعه واحتياجاته وتقاليده الخاصة، بحيث يؤدي ذلك إلى دعم وحدته واستقلاله واعتماده على نفسه»؛ ماكبرايد. **أصوات متعددة وعالم واحد**، مرجع سابق، ص 525.

الاشتراكي في إعلاء المسؤولية على الحرية. وذلك كضرورة يتطلبها اضطلاع وسائل الإعلام بالدور المنتظر منها في تحقيق التنمية. ويستبطن هذا الدور جميع المسؤوليات الملقاة على عاتق وسائل الإعلام والإعلاميين.

ويشمل الاضطلاع بهذا الدور القيام بعدد من الوظائف هي:

- المساهمة في القضاء على الواقع المعيق للتنمية وذلك من خلال المساهمة في القضاء على الأفكار والعادات والتقاليد المنافية لها، والمساهمة في القضاء على الظروف المجتمعية التي تقف في وجهها.
- مساندة العمليات التنموية، وذلك من خلال تهيئة الأذهان لتقبل التغير، وتعليم الأفراد المهارات المطلوبة لأحداث التنمية، ومساندة الجهود القومية الساعية لأحداث التنمية في شتى المجالات، وما إلى ذلك من الوظائف التي ستعرض لها بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذا الباب.

سبل إلزام وسائل الإعلام بتحمل هذه المسؤوليات

السبيل الأساسي لضمان اضطلاع وسائل الإعلام بهذه المسؤوليات، هو إعطاء الدولة حق الإشراف عليها، ووضع الخطط اللازمة لاضطلاع وسائل الإعلام بها، وتعيين الإعلاميين المؤهلين لذلك، وتوفير الإمكانات المادية والبشرية التي يتطلبها إنشاء هذه الوسائل لاسيما الوسائل الإلكترونية[100]، وفي هذه الحالة يكون التزام العاملين في هذه الوسائل بتحمل هذه المسؤوليات التزاماً قائماً على التخصص في أساسه، وأي شخص لا يؤدي ما عليه من التزامات يعرض نفسه للعقاب من قبل المسؤولين عن هذه الوسيلة.

أما في حالة الوسائل الإعلامية الخاصة، فإن التزام هذه الوسائل والعاملين بها بهذه المسؤوليات يكون في أساسه التزاماً ذاتياً ورغم إمكانية استخدام الحكومة لبعض السبل التي يمكن أن ترغّب خلالها هذه الوسائل في مساندتها

(100) انظر في هذا المعنى: M. Ochs, The African Press (Cairo: The American University of Cairo Press, 1985), p. 8.

في أعمالها التنموية، وذلك من خلال استخدام سلطاتها في المنح والمنع[101]، إلا أن هذه السبل تستخدم في إلزام هذه الوسائل بعدم نشر ما هو غير مرغوب فيه من مواد في غالب الأحيان.

ثانياً: حدود ممارسة الحرية الإعلامية

لا تختلف فلسفة الإعلام التنموي عن غيرها من الفلسفات في وضع الحدود التي تراها أمراً ضرورياً لحماية الأفراد أو لحماية النظام العام من إلحاق الأضرار بهما.

وإذا كان الفكر الإعلامي التنموي يعمل على حماية الأفراد من القذف أو السب أو غزو الخصوصية أو ما إلى ذلك من أضرار، يمكن أن تصيب الفرد من ممارسة بعض وسائل الإعلام للحرية الإعلامية بصورة خاطئة بشكل لا يختلف عن باقي الفلسفات الإعلامية، فإن موطن الاختلاف بين فلسفة الإعلام التنموي الوضعي وغيرها من فلسفات الإعلام تكمن في الحدود التي وضعتها هذه الفلسفة لحماية النظام العام.

حدود الحرية الإعلامية فيما يتعلق بالنظام العام

رغم أن فلسفة الإعلام التنموي تنطلق في تأطيرها لحدود ممارسة الحرية الإعلامية فيما يتعلق بحماية النظام العام للمجتمع، من نفس المبدأ الذي تنطلق منه باقي فلسفات الإعلام، وهو مبدأ «الخطر الواضح المباشر» إلا أن تصورها لما قد يمثل خطراً واضحاً ومباشراً، يختلف عن تصورات باقي الفلسفات، تبعاً للتصور الذي تتبناه هذه الفلسفة لما يمثل نظاماً عاماً وما يمثل تهديداً واضحاً ومباشراً له.

وعموماً يمكن القول: إن فلسفة الإعلام التنموي تميل إلى إعطاء الدولة حق تقييد الحريات الإعلامية التي تتعلق بحماية الكيان الاجتماعي، وبحماية السلطة التي تقود حركة هذا المجتمع في مسيرته التنموية، والفكر التنموي الذي

(101) عبد المجيد. **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، مرجع سابق، ص57-58.

تتبناه هذه السلطة. وذلك على النحو التالى:

ففيما يتعلق بحماية المجتمع: يبيح الفكر التنموي تقييد أى عمل إعلامى يمكن أن يناهض أخلاقياته، أو يمكن أن يؤثر على وحدته وسلامة بنيانه الداخلى، لاسيما وأن أغلب بلدان العالم النامى تعانى - كما أشرنا لذلك سلفاً - من الانقسام، وبقايا القبلية، وتهدد عدداً منها الحرب الأهلية[102]. وكل ذلك يجعل مرحلة الوصول إلى الخطر الواضح المباشر في الممارسات الإعلامية قريبة للغاية، مما يتطلب التدخل لتقييد هذه الممارسات[103].

أما فيما يتعلق بحماية السلطة «الحكومة»: فإن الفكر الإعلامي التنموي يبيح تقييد التجاوزات المحتملة من وسائل الإعلام، والتي يمكن أن تعرض استقرار الحكومة أو الطبقة الحاكمة للخطر. ذلك أن بعض الصحفيين في هذه الدول لا تتوافر لديهم الخلفية الكافية من المعرفة والتجربة والحكم على الأمور، بما يمكنهم من الامتناع عن النقد المدمر والملتهب الذي يمكن أن يؤدي، عندما يذاع على سكان لم يفقهوا بعد فن الاستقرار السياسي، إلى اضطراب خطر بل وإلى نشاط ثوري[104].

أما فيما يتعلق بالفكر التنموي الذي تتبناه السلطة وتسير على هداه: فإن الفكر الإعلامي التنموي يميل إلى تقييد المناقشات التي تبحث المسائل الأساسية منه، كإحدى ضرورات دعم النظام، وغاية ما يسمح به في هذا الصدد. هو مناقشة بعض التفاصيل[105].

ويذهب الفكر الإعلامي التنموي إلى أن هذه الحدود سوف تقل بالتدريج بصورة طردية مع تقدم المجتمع، ومع زيادة وعي الجماهير بالصورة التي تجعلها تستقبل الانتقادات الموجهة قبل السلطة أو قبل الأفكار التي تتبناها دون أن يكون ذلك

---

(102) العزي. **الديكتاتورية والاستبدادية والديموقراطية والعالم الثالث**، مرجع سابق، ص73-74.

(103) انظر كذلك: ناصر، منير ك. «قيم الأخبار في مقابل الأيديولوجية: منظور من العالم الثالث» فى مارتن - شودري. **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سابق، 82.

(104) انظر: «حرية الصحافة في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص431، ص 433.

(105) انظر: رشتي. **نظم الاتصال**، ج1، مرجع سابق، ص 99.

مدعاة لتحرك من قبلها يمثل خطراً واضحاً ومباشراً على استقرار البلاد[106].

سبل إلزام وسائل الإعلام بعدم تجاوز هذه الحدود:

- السبيل الأساسي الذي اعتمدت عليه فلسفة الإعلام التنموي في ضمان عدم تجاوز وسائل الإعلام لهذه الحدود، كما اعتمدت عليه في ضمان اضطلاع هذه الوسائل بوظائفها، هو ملكية الحكومة لوسائل الإعلام أو الأشراف عليها، وما يعنيه ذلك من اختيار العاملين بها وتلقينهم الدور المنوط بهم، وتعريفهم بالحدود التي لا ينبغي تجاوزها، وعقاب من يتجاوز أي منها بفصله من العمل أو العقوبة المناسبة لتجاوزه.

- السبيل الثاني هو وضع التشريعات التي توضح بدقة الحدود التي لا ينبغي تجاوزها من قبل وسائل الإعلام، والعقوبات التي تقابل كل تجاوز لها[107]. وهذه التشريعات توجه في الأساس لتقييد التجاوزات غير المرغوب فيها التي يمكن أن تصدر عن وسائل الإعلام الخاصة البعيدة عن الإشراف الحكومي.

- السبيل الثالث استخدام الرقابة السابقة على النشر في الحالات التي يمكن أن تمثل تجاوزات وسائل الإعلام فيها تهديداً واضحاً ومباشراً للاستقرار الاجتماعي[108].

هذا بالإضافة إلى استخدام الدولة لسلطاتها في المنح والمنع كوسيلة للحد من التجاوزات غير المرغوبة التي تؤثر على العملية التنموية من قبل وسائل الإعلام الخاصة.

ثالثاً: تقويم تصور فلسفة الإعلام التنموي لحرية الممارسة الإعلامية

المتأمل في ملامح التصور الذي يطرحه الفكر الإعلامي التنموي لحرية

---

(106) الأخضر. «النظريات الإعلامية المعيارية: ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع؟!»، مرجع سابق، ص 79؛ كذلك انظر: رشتي. **نظم الاتصال**، ج1، مرجع سابق ص168-169.

(107) وفي هذا الصدد يدعو «شرام» إلى وضع تشريعات لتقييد الحريات من قبل الدولة بصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء الظروف التي تظلها. W. Schramm, *op. cit*., p. 242.

(108) مكاوي. **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سابق، ص127-132.

M. Ochs, *op. cit.,* pp. 19-20.

الممارسة الإعلامية يجد أنه - ولحد كبير - فكر شكلته الظروف التاريخية المجتمعية التي تمر بها هذه البلدان، والغايات التي تسعى لإحرازها، والتي تحتاج لنوع من سرعة التحرك تحت قيادة واعية لتحقيقها، وما يعني ذلك من ضرورة إعطاء هذه القيادة الصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه الغايات. ورغم التوافق المنطقي بين المقدمات والنتائج في هذا التصور، إلا أن المبالغة في إعطاء صلاحيات لهؤلاء القادة - بالصورة التي تمكنهم من التحكم في شتى الوسائل التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية، ومنها وسائل الإعلام - كان من الطبيعي أن تؤدي إلى وقوع نتائج سلبية في أرض الواقع التطبيقي وعلى شتى المستويات. وفيما يتعلق بالجانب الإعلامي استخدمت هذه الصلاحيات - وعلى نحو شبيه بما حدث في فلسفة الإعلام الاشتراكي - في تحقيق المصالح الذاتية لهؤلاء القادة، هذا من ناحية، كما استخدمت كأداة لكبت الأصوات المعارضة لهم في أحيان كثيرة وذلك على النحو التالي:

- ففيما يتعلق باستخدام هذه الصلاحيات لخدمة مصالح القادة: عملت أغلب السلطات الحاكمة في بلدان العالم الثالث على التحكم بصورة شبه مطلقة في صياغة السياسات الإعلامية والاتصالية بما يحقق توجيهاتها الأيدلوجية وأهدافها السياسية، ويخدم مصالحها الاقتصادية، وذلك من خلال السيطرة الرسمية على الموارد الاتصالية ومصادر المعلومات والتشريعات القانونية، علاوة على التدخل السافر أو المستتر في مضامين المواد الإعلامية[109] وهكذا انتهي الأمر في كثير من البلدان النامية التي ادعت ضرورة توجيه الصحافة لخدمة التنمية إلى توظيف وسائل الإعلام لتدعيم النظام السياسي الحاكم والترويج لأفكاره والدفاع عن سياساته[110].

- أما فيما يتعلق باستخدام صلاحياتها في كبت الأصوات المعارضة: فقد

---

(109) عبد الرحمن، عواطف. «الحق في الاتصال بين الجمهور والقائمين بالاتصال» **مجلة عالم الفكر**، مج 23، ع 1-2، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، يوليو، سبتمبر، أكتوبر، ديسمبر 1994)، ص 32.

(110) قارن: أبو زيد. «التحديات الإعلامية العربية. مقارنة بين عقدي الخمسينات والثمانينات»، مرجع سابق، ص 75.

عمدت إلى استخدام شتى السبل التي تملكها من إسكات الأصوات المعارضة أو كسب ولائها، وفي كل الحالات كان يتم ذلك تحت حجة خطورة هذه الأصوات على وحدة البلاد أو التخوف على المصالح الوطنية، وما إلى ذلك. ومن الوسائل التي لجأت إليها في هذا الصدد: الرقابة الرسمية سواء السابقة على النشر أو اللاحقة عليه، أو الرقابة غير المباشرة من خلال إصدار قرارات وأوامر حول بعض النقاط التي لا ينبغي النشر حولها والتي يقال عادة بأن المصلحة القومية تقتضيها[111] كذلك استخدام الضغوط القانونية وسن التشريعات التي تحصر حرية التعبير في أقل الحدود، استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية، مثل الرشاوى والإعانات والامتيازات الخاصة، السيطرة على ورق الصحف، وسيلة الضغط المائلة في الإعلانات الحكومية، استخدام الضغوط المباشرة مثل التصاريح، سحب المطبوعات من السوق لتلقين أصحابها درس الانصياع للحكومة، فصل الصحفيين المشاغبين، الاعتقال والتعذيب، عمليات الإدماج أو الإغلاق الجبرية للوحدات الإعلامية، إخفاق أو قتل الصحفيين بواسطة مرتزقة يعملون بتحريض من الحكومة[112].

المبحث الثالث
حرية الممارسة الإعلامية في فلسفة الإعلام الإسلامي

تشكلت طروحات فلسفة الإعلام الإسلامي حول الحرية الإعلامية والالتزامات التي ينبغي تحملها مقابل التمتع بممارسة هذه الحرية، وحدود هذه الممارسة، تبعاً للمقولات التي طرحها الفكر الاجتماعي الإسلامي حول طبيعة الإنسان، وطبيعة الحقيقة، وطبيعة الدولة، والتصور الذي أقامه في ضوء ذلك

---

(111) للمزيد حول أشكال الرقابة انظر: عبد المجيد، ليلى. **الصحافة في الوطن العربي**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1990، ص98-99.

M. Arafa, Press in Developing Countries: An Absent Social Force or A Silent Watchdog? A Conceptual Framework in *Communication Research Issue* No. 5 (Cairo University: Faculty of Mass Communication, July 1991), pp. 37-38.

(112) انظر: نام. «حرية الصحافة في العالم الثالث»، مرجع سابق، ص43-46.

لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الإنسان والدولة، والذي رأى أنه كفيل بتحقيق غايات المجتمع المسلم. . . مجتمع الاستخلاف.

أولاً: مفهوم الحرية الإعلامية

لما كان الفكر الاجتماعي الإسلامي يغاير الفكر الاجتماعي الوضعي – بشتى نظرياته – في نظرته إلى ماهية الإنسان، وإلى طبيعة الحقوق التي يتمتع بها وطبيعة الغايات التي ينبغي أن يسعى لتحقيقها كما يغايره في باقي المقولات التي ينبنى عليها تصوره لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع المسلم، فقد كان من الطبيعي أن يطرح الفكر الإسلامي للحرية الإعلامية فهما مغايراً للفهم الذي قدمته لها شتى مدارس الفكر الإعلامي الوضعي.

فالفكر الإسلامي لا ينظر إلى الحرية الإعلامية على أنها حق للفرد، سواء أكان هذا الحق حقاً طبيعياً أم أخلاقياً، كما ذهبت إلى ذلك فلسفتا الإعلام الحر، كما أنه لا ينظر إليها على أنها حق للمجتمع كما ذهبت لذلك فلسفتا الإعلام الموجه. وإنما نظر إليها على أنها شيء أكبر من الحق الفردي . . أنها حق يرتقي ليصبح من الضرورات الحتمية لتمكين الفرد من الاضطلاع بالدور المنوط به ككائن مكلف. وهذا ما يعني أن ممارسة هذا الحق تصبح واجباً يقتضيه الاضطلاع بالدور المنوط بهذا الكائن المكلف في إقامة مجتمع الاستخلاف[113] وهذا ما جعل الآية تقول بصيغة أمر «لوجوب» ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104]. ويستبطن الفهم الإسلامي للحرية الإعلامية، من ناحية ثانية واجباً قبل الدولة، يتمثل في العمل على تهيئة المناخ الأمن لممارسة هذه الحرية، وتوفير الإمكانيات المادية لممارستها – إن أستدعى الأمر ذلك، وفي حدود إمكاناتها. كما يحرم عليها التدخل بأي صورة تحول بين الفرد وبين التمتع بهذا الحق، ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

---

(113) ومن ثم فهي ليست من نوع الحقوق التي يباح لصاحبها أن يستخدمها أو لا يستخدمها، فلا يجوز لصاحب الحق أن يوقف استخدامه أو يعطله، فتعطيله مساس بالصالح العام للمسلمين؛ مصطفى. **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 39 .

الواجبات التي ينبغي الاضطلاع بها خلال ممارسة الحرية الإعلامية

لا يقف الفكر الإعلامي الإسلامي - على ضوء فهمه للحرية الإعلامية - عند حد مطالبة الفرد بتحمل التزامات معينة قبل مجتمعه مقابل منحه حق التمتع بهذه الحرية - كما ذهبت إلى ذلك فلسفات الإعلام الوضعي على اختلافها - وإنما يرى أن ممارسة هذه الحرية هي في جوهرها واجب تقتضيه طبيعة الدور المكلف الفرد بالاضطلاع به للمساهمة في إقامة المجمع المسلم «مجتمع الاستحلاف» والذي هو السبيل الأساسي لتحقيق الفرد لغايته العليا في هذا الوجود، وعلى رأسها رضوان خالقه تعالى.

وتتلخص الواجبات التي تقتضي من الإنسان السعي للتمتع بالحريات الإعلامية - وذلك في حدود استطاعته - للاضطلاع بها، في المساهمة في:

- ترسيخ عقيدة التوحيد في مجتمع الاستخلاف.
- تدعيم الوظيفة العمرانية لمجتمع الاستخلاف.
- إعلاء كلمة الله في أرضه (نشر رسالة مجتمع الاستخلاف).

ولاشك أن المساهمة في هذه الأمور تتطلب بذل التضحيات الغالية من الوقت والجهد والمال، وتتطلب تحمل أي أذى في سبيلها مع الإخلاص في ذلك لوجه الخالق سبحانه وتعالى.

سبل إلزام القائمين بالاتصال بتحمل هذه الواجبات

المصدر الأساسي لضمان اضطلاع القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام بهذه المهام هو الالتزام الذاتي من قبلهم بتحملها[114] النابع من علم كل واحد منهم أن الاضطلاع بهذه المهام ضرورة تقتضيها علة خلقه في هذا الوجود ككائن مكلف. كما أنه الطريق الوحيد لتحقيق غايته العليا وهي رضوان المولى سبحانه وتعالى.

---

(114) انظر: حجاب. **مبادئ الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص34-36؛ إمام، **أصول الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص43-44.

أما إذا حدث وأخل بهذه المهام، ولم يتحمل المسؤوليات المرتبطة بها، فإن المجتمع المحيط مطالب بحثه على تلافي هذا الإخلال، سواء تمثل ذلك في صورة مبادرات فردية ممن يحيطون به، أم اتسع الأمر وتطلب التدخل من قبل بعض هيئات المجتمع وتنظيماته[115].

أما إذا كان الفرد يمارس عمله الإعلامي كموظف في وسيلة مملوكة للدولة أو لهيئة عامة فإنه ملزم بالاضطلاع بهذه المهام بحكم وظيفته هذه. وأي تقصير من قبله يعرضه للمساءلة القانونية وربما للعقاب من قبل القائمين على أمر هذه الوسيلة. فمسؤوليته هنا مسؤولية قائمة - على حد تقسيم «هود جز» - على التخصص.

كذلك يمكن الاستفادة في هذا الصدد من الأدوات التي ابتكرتها نظرية المسؤولية الاجتماعية لإلزام القائمين بالاتصال ووسائل الإعلام العاملين بها بالاضطلاع بمسؤولياتهم قبل المجتمع، مثل مجالس الصحافة، الاتحادات الإعلامية، تعيين نقاد داخليين، وضع دساتير محددة تبين هذه المسؤوليات بشكل صريح يسهل من عملية المحاسبة على أي تقصير في الاضطلاع بها.

ثانياً : حدود ممارسة الحرية الإعلامية وضوابطها

قبل استعراض طروحات فلسفة الإعلام الإسلامي حول حدود ممارسة الحرية الإعلامية، تجدر الإشارة إلى عدة نقاط تجعل هذه الطروحات مغايرة لطروحات فلسفات الإعلام الوضعية بأسرها : هذه النقاط هي :

1 - إن المشرعين أو المقننين لحدود الحريات الإعلامية - وغيرها من الحريات - مقيدون في ذلك بنصوص دينية ثابتة، ولا مجال لتجاهل نص منها، أو وضع قيد لا تقره هذه النصوص[116].

---

(115) وذلك إعمالاً لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المكلف بها الفرد بل والمجتمع بأسره في مواضع معينة. انظر: حجاب. **مبادئ الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص88، 89. إمام، **أصول الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 44.

(116) انظر في هذا المعنى: الشيباني. **مفهوم الإنسان في القرآن**، مرجع سابق، =

2 - إن أي تأويل لأي نص من هذه النصوص لخدمة هوى حاكم أو فئة، وكبت الحريات تحت مظلته سوف يعرض صاحب التأويل من ناحية، وصاحب المصلحة في ذلك من ناحية أخرى لعقاب الخالق سبحانه وتعالى.

3 - إن أي إعلامي أوصاحب رأى مطالب في حالة تعرضه لأي أذى في سبيل إعلاء كلمة الحق ونشره، بالثبات والصبر، فالله - سبحانه وتعالى - قد أمنه على حياته من الاعتداء عليها من قبل أي طاغية ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: 145] ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ﴾ [ق: 43] وأمنه على رزقه ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [سبأ: 24]. وأمنه على مكانته - وهي وإن كانت قد لا تعدل الخوف من الموت والأذى، أو الخوف من الفقر والعلة، إلا أن الإسلام يحرص على أن يتحرر الإنسان من هذا الخوف أيضاً. فلن يملك مخلوق لمخلوق في هذه الدنيا من الأمر شيئاً إلا بآذن الله[117] ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: 160]. وما دام الأمر كذلك، الحياة بيد الخالق، والرزق من خزائنه، والأمر كله مرده إليه، فلا مجال للخوف أبداً، وبهذا يستمد الفرد من هذا التأمين الإلهي زاداً يجعله يستهين بالحياة ويدفع برأيه إلى ساحة العلانية، غير مبال بما قد ينتظره ولو كان ذهاب حياته[118].

= ص 88؛ الدواليبي، معروف. **الدولة والسلطة في الإسلام**، القاهرة: دار الصحوة، د.ت، ص 48؛ ذلك لأن الحرية في الإسلام ليست منحة من أحد، ولا هي من معطيات الإنسان إن شاء منح وإن شاء منع، وإنما هي من مقومات خلق الإنسان ذاته، وتجد أساسها من نبع العقيدة الإسلامية وأصلها؛ سعيد. **السلطة في المجتمع الاشتراكي**. مرجع سابق، ص110؛ فهي نابعة من عقيدة التوحيد التي لا يدين المسلم فيها إلا لله وحده، يتجرد فيها من كل عبودية لمن سواه؛ صقر، عطية. **دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة**، الكويت: مؤسسة الصباح، 1980، ص 138. ومن ثم فلا مجال أمام السلطة أن تتدخل لتقييد أي حرية من الحريات الإنسانية ما لم تقر ذلك شريعة الخالق سبحانه وتعالى؛ الدواليبي. **الدولة والسلطة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 48 .

(117) حاتم، عبد القادر. **الإعلام في القرآن الكريم**، د. ن، 1985، ص 314.

(118) مصطفى. **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص46 .

وحتى إن أصابه أذى في سبيل الجهر بالحق، فإن أجره في الآخرة عند الله عظيم، أما من أوقع به الأذى فعقابه عند الله عسير.

4 - إنه بالإضافة للحدود المتعلقة بحماية الفرد والنظام العام للمجتمع الإسلامي من الأذى، تضع فلسفة الإعلام الإسلامي مجموعة من الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها القائم بالاتصال أو صاحب الرأى. هذه الضوابط هي تلك التي تتعلق بذلك النوع من الجرائم اللاأخلاقية التي لا يمكن إثباتها بشكل مادي، وهذه الجرائم رغم أنه لا يمكن الادعاء أن الفلسفات الإعلامية الوضعية التي لا تدينها، إلا ما يميز فلسفة الإعلام الإسلامي يصدرها أنها تتوعد من يرتكب هذه الجرائم بالعقاب الإلهي في الآخرة، بل وربما في الدنيا أيضاً، كما أنها تفرض على المحيطين بمن يرتكب أية جريمة منها أن ينهوه عنها بالسبل الشرعية «وهذه الجرائم التي لا يمكن إثباتها هي النفاق المداهنة، الرياء، التدليس... وما إلى ذلك»[119].

- تضع فلسفة الإعلام الإسلامي عدداً من الضوابط التي ينبغي أن يلتزم القائم الاتصال بها في تأديته لعمله، وتجعل أيضاً لها عقوبتها الأخروية إن تخطاها، ومن هذه الضوابط الابتعاد عن الكلمة النابية، والعبارة الجارحة، الغلظة المنفرة، اللّدد في الخصومة، العرض السخيف الذي يجري وراء إرضاء الغرائز، تجنب الشائعات المغرضة والدعايات الكاذبة، واختلاق الأباطيل، والترويج الزائف، والنيل من الخصوم بما ليس فيهم[120]، وألا يمدح إلا من يستحق، وبالألفاظ اللائقة، حتى لا يتحول المديح إلى نفاق وتزييف[121] وأن يتجنب السخرية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحجرات: 11] وتجنب سب الأموات، وذكر مساوئهم فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول «لا تسبوا

(119) فراج، محسن فؤاد. **جرائم الفكر والرأي والنشر**، القاهرة: دار الغد العربي، 1987، ص62.

(120) التلمساني، عمر. **من فقه الإعلام الإسلامي**، سلسلة نحو النور (1)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، د.ت، ص 15.

(121) مصطفى. **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 147.

الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[122].

كما تأمره فيما يتعلق بكيفية حصوله على مواده الإخبارية أو معلوماته في أي مجال من المجالات بالالتزام بعدة ضوابط مثل:

أ - عدم الحصول عليها عن طريق التصنت أو التجسس ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: 12].

ب - ألا يحصل عليها دون موافقتهم خلسة، أو بالاطلاع على الوثائق والمستندات بدون إذن صاحبها أو القائم عليها.

ج - ألا يحصل عليها بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة مثل تقديم رشاوى في صورة هدايا[123] أو غير ذلك من السبل التي لا تقرها أخلاقيات الإسلام.

هذه هي بعض الملامح التي تميز طروحات فلسفة الإعلام الإسلامي حول حدود الحرية الإعلامية، وفيما نعرض فيما يلي لحدود هذه الحرية فيما يتعلق بحماية النظام العام للمجتمع المسلم، والتي تعرض من يتجاوزها للعقاب القانوني.

أ - حدود الحرية المتعلقة بحماية الفرد

يحرم الإسلام الاعتداء على الأفراد بالقذف أو السب أو التشهير، كما يحرم غزو خصوصياتهم ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: 12] ويضع الفقه الإسلامي تقنيناً واضحاً لهذه الجرائم، وللعقوبات المقابلة لها. عدا عقوبة القذف بالزنا التي حددتها الآية القرآنية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ

(122) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، حديث (1329) وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت حديث (6151). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت؛ النسائي. **السنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات من حديث عائشة، تحقيق: مصطفى محمد، القاهرة: دار الفكر، 1930، ج4، ص 53.

(123) للمزيد حول هذه الضوابط انظر: شلبي، كرم. **الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية**، القاهرة، د.ن، 1984، ص 121.

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: 4] أما العقوبات التي تتعلق بباقي الجرائم فإنها تخضع للتعزير، بحيث توضع لكل جريمة العقوبات المناسبة لها.

وإذا كانت الشريعة ترى في ارتكاب هذه الأفعال جرائم في حق الفرد العادي، فإن موقفها فيما يتعلق بأعمالهم بتوجيه النقد أو القذف - عدا القذف بجريمة الزنا - أو الطعن للمسؤولين العموميين بأعمالهم المتصلة بالصالح العام موقف مختلف تماماً. فالإسلام هنا يبيح ذلك بل ويصل في بعض الحالات إلى جعله واجباً[124] لأنه يدخل في باب النهي عن المنكر الذي يمثل هو وقرينه الأمر بالمعروف ركنين من أركان هذا الدين، حتى إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله هما علة خيرية هذه الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

ويشترط في الناقد أو القاذف أن يكون نقده مبنياً على وقائع صحيحة، أو على الأقل يعتقد في صحتها. وأن يكون حسن النية، وأن يتناسب نقده بما اشتمل عليه من عبارات القذف أو السب أو الإهانة أو ما إلى ذلك - مع ما أتاه من وقائع تناسباً كمياً وكيفياً[125].

ب - حدود الحرية المتعلقة بالنظام العام

تشمل حماية النظام العام :

1 - **حماية أمن المجتمع واستقراره**: من الاضطراب الداخلي، أو التهديد الخارجي، والحماية المادية للسلطة الحاكمة فيه.

وما لم تؤدي المادة الإعلامية المنشورة في هذا الصدد إلى اضطراب أو فتنة، فلا ينبغي أن تكون مدعاة لانتهاك الحاكم لهذه الحرية والانتقاص منها، يدلل على ذلك تلك الحادثة المشهورة عندما خرج «الخوارج» علي بن أبي

(124) حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص 40.
(125) حول تفصيلات هذه الشروط، انظر: حماد. **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية**، مرجع سابق، ص414-433.

طالب - كرم الله وجهه - أرسل إليهم يقول «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب»[126].

2 - **حماية عقيدة المجتمع**: ويشمل ذلك كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهو المتمثل في الشهادة، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، تحريم القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والكذب وسائر الفواحش[127].

ولا مجال هنا لأحد أن يتعرض لهذه الثوابت بنقد أو دعوة لإهمالها أو الخروج عليها أو التقليل من شأنها بأي شكل من الأشكال، تحت حجة حرية الرأي والتفكير. فالتعرض لهذه الثوابت بالطعن أو النقد تحت هذه الحجة يتناقض بشكل صارخ مع طبيعة إيمان هذا الناقد بالمسلمات الأصلية للكوزمولوجيا الإسلامية. التي هي المقدمات الأصلية التي انبنت عليها ملامح هذه العقيدة، ولاشك أن إيمان هذا الفرد بتلك المقدمات والتنكر في نفس الوقت لما انبنى عليها من نتائج هو ضرب من ضروب الخلل العقلي.

3 - حماية أخلاقيات المجتمع وآدابه: وما يعنيه ذلك من التصدي لنشر الصور الخليعة، أو الحوادث المثيرة والماجنة، وقصص الجنس، وما شابه ذلك. سواء أكان بصورة سافرة أو باللمز أو الغمز[128] وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: 33].

---

(126) انظر: الجرف، محمد شوقي. **الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار الغد العربي، 1993، ص 200.

(127) قاسم. **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص 46.

(128) محمد. **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، مرجع سابق، ص 276؛ وحول الآداب التي وضعها الإسلام لنشر الحوادث وقصص الجريمة والجنس حفاظاً على أخلاقيات المجتمع انظر: كحيل، عبد الوهاب. **الجريمة والجنس: الآداب القرآنية لنشر قصص الجريمة في الصحافة المصرية**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1991، ص 201-288؛ =

وإن كانت المواد التي تدور حول هذه الأشياء تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام وسائل الإعلام في الدول العلمانية - ولاسيما الليبرالية منها - فإن ذلك ليس له ما يبرره في المجتمع المسلم الذي يتبني أفراده غايات مغايرة إلى حد بعيد للغايات التي تسعى هذه الوسائل للمساهمة في تحقيقها، سواء لأصحاب هذه الوسائل أم لمستقبلها في هذه الدول، والتي يتعارض بث هذه المواد مع تحقيقها سواء للمسؤولين عن بث هذه المواد أو لمستقبلها

سبل إلزام وسائل الإعلام بعدم تجاوز هذه الحدود

تتشابه فلسفة الإعلام الإسلامي مع فلسفتي الإعلام الحر في قصر التدخل من قبل الدولة لإلزام وسائل الإعلام بعدم تخطي هذه الحدود على الجانب القضائي[129] ولا تسمح لها بأي شكل من أشكال الرقابة الأخرى[130] وعلى أن يتم هذا التدخل طبقاً للقواعد الفقهية المقررة حتى لا يحدث تعسفاً من قبل الدولة وتجاوزا للحد في استخدامها لهذه الآلية الإلزامية هذه، بصورة تهدد حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم بحرية.

وفضلاً عن الالتجاء إلى القضاء كآلية إلزام أساسية، فإن فلسفة الإعلام الإسلامي لا تمانع الاستفادة من بعض آليات الإلزام الذاتي التي ابتكرتها فلسفة المسؤولية الإجمالية مثل مجالس الصحافة، الاتحادات الإعلامية، تعيين نقاد داخليين في الوسائل الإعلامية، وجود نقاد خارجيين يتولون مهمة انتقاد الأعمال الإعلامية الخارجة.

غير أن فلسفة الإعلام الإسلامي - بالإضافة لما سبق - تمتلك آليات إلزام خاصة بها. وتتفرد بها بين شتى فلسفات الإعلام الوضعية. وهذه الآليات نابعة من طبيعة التصور الكوني الذي تنتمي إليه هذه الفلسفة. ذلك أن منبع هذه

= قاسم. **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص151-155 .

(129) انظر: إمام. **أصول الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 46.

(130) انظر : حجاب. **مبادئ الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 51.

الآليات ينتهي إلى المسلمة الرئيسية في الكوزمولوجيا الإسلامية، ومردودها يرتبط وبشدة بإحراز الغايات التي تبشر بها.

والمتأمل في هذه المسلمة وهي مسلمة «وجود إله فاعل» يجد أن واحداً من أهم مظاهر فاعلية خالق هذا الكون، تتمثل في علمه المطلق بكل ما حدث ويحدث وسيحدث في كونه صغر أم كبر ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: 61].

ولما كان الخالق - وكما تشير الآية - يعلم كل صغيرة وكبيرة في كونه، وكل صغيرة وكبيرة من سلوك عباده ويعاقبهم على أدنى إخلال من قبلهم بالمنهج الذي رسمه لهذا السلوك ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 8]، كما يكافئهم على كل التزام من قبلهم به أصغر أم كبر ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7] فإن هذا لاشك - يعني أن الإنسان المؤمن - سواء أكان مالكاً للوسيلة الإعلامية، أم عاملاً بها، أم مديراً لها يعلم أن خالقه مطلع عليه في كل كلمة من كلماته أو حركة من حركاته أو سكنه من سكناته، وأن تحقيقه لما يسعى إليه من غايات في هذه الدنيا، وما يأمل من الفوز بالنعيم في الآخرة، سوف يجعله - أن صح إيمانه - حريصاً كل الحرص على الالتزام بهذا المنهج وعدم الخروج عليه، بل والاجتهاد في عمله بما يضمن له رضوان خالقه.

وفي هذا خير ضامن للالتزام بالحدود التي وضعها الشارع لممارسة العمل الإعلامي في المجتمع المسلم[131].

أما إذا ضعف الوازع الديني عند من يقوم بالعمل الإعلامي أو يسهم في صنعه وتجاوز فيما ينشره، أو حتى في السبل التي يحصل خلالها على مواده الإعلامية، الحدود المشروعة، فهناك أكثر من سبيل لإلزامه بعدم تجاوز هذه الحدود هي:

(131) المرجع السابق، ص 34-36.

1 - الأفراد المحيطون به

وهم كل من لديهم علم بهذا التجاوز ولديهم القدرة على منعه - وهذا لمن له الولاية على صاحب التجاوز - أو لديهم القدرة على حثه على الانتهاء عن اقتراف هذا الفعل عملاً بحديث الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[132]، وهكذا فالرسول يطلب من كل فرد في المجتمع المسلم أن يكون «كالحارس الذي يشهر سلاحه دائماً للذود عما كلف بحراسته، فهو لا يرى منكراً من فرد ثم لا يسعى إلى تغييره، وذلك تنفيذاً لما فرضه الله عليه من الجهر بكلمة الحق دون أن يخشى في هذا أحدا إلا الله»[133].

ولاشك أن اضطلاع كل فرد بهذا الدور يمثل سباحاً متيناً يحول دون وقوع غيره - بقدر المستطاع - في اقتراف ما ينكره الشرع. ولا يعني هذا الدور أن يراقب الفرد غيره رقابة تجسس بحثاً عن العيوب بل إنها رقابة اخوة ومحبة وعطف وشفقة، ترشده إذا ضل وتنهضه إذا ذل، وتنشطه إذا مل، وتجنبه ما يؤديه[134] هذا بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة في هذا الصدد - وكما أشرنا لذلك تواً - من فكرة تعيين المؤسسة الإعلامية لناقد داخلي بها لتقويم أي مادة إعلامية يقدمها هذا الإعلامي تخرج بشكل أو بآخر من الإطار الشرعي المسموح به.

2 - جماهير المجتمع المسلم

إذا لم تفلح الآليات السابقة في منع نشر المادة الإعلامية التي تمثل خروجاً

---

(132) النسائي. **سنن النسائي**، كتاب وشرائعه، باب تفاضل أهل العلم. انظر: مرجع سابق، ج8، ص111-112. أبو داود. **السنن**، كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين، حديث (1040)، وكتاب الملاحم باب الأمر والنهي، الحديث (4340). مرجع سابق. مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ص 86؛ ابن حنبل. **المسند**، مرجع سابق، ج2، ص 49.

(133) الدسوقي، محمد. **دعائم العقيدة في الإسلام**، طرابلس: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1990، ص213-214.

(134) حجاب. **مبادئ الإعلام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 89.

عن الحدود الشرعية المسموح بها، فإن هذا لا يعني أن القائم بالاتصال قد نجح في تحقيق هدفه بنشر هذه الرسالة لأن الإسلام قد أعطى للجمهور المستقبل حق المراقبة وحق الضغط الاجتماعي على أي قائم بالاتصال يحيد عن الأهداف الأساسية المعلنة التي أقرها الإسلام[135].

ولقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً رائعاً يوضح ضرورة هذه المراقبة على كل متجاوز لقاعدة من قواعد الشرع، وذلك في قوله «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها. فكأن الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن يأخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[136] فأنا برأيي، وأنت برأيك، وهم بآرائهم يجب أن يتصدوا جميعاً وألا يقفوا موقف المتفرج من رأى شاذ وإن ترك وشأنه لحق الضرر بالمجتمع كله. لذا يجب أن تقومه الجماعة، وتضرب على أيدي العابثين إن اقتضى الأمر ذلك[137].

وتقع على قادة الرأى في المجتمع المسلم كما تقع على مؤسساته المدنية «غير الحكومية» المهتمة بالإسهام في بناء المجتمع الصالح، مسوؤلية في التصدي لأي انحراف من قبل أي وسيلة إعلامية أو من قبل أحد العاملين بها.

هذا بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به مجالس الصحافة والاتحادات الإعلامية والناقدون الداخليون والخارجيون في تقويم أداء وسائل الإعلام في المجتمع المسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن أي تقصير من قبل أي فرد، أو جهة من الجهات السابقة المنوط به مسؤولية مراقبة وسائل الإعلام والعاملين بها، والعمل على تقويم أي خلل أو قصور يصدر عنها، سوف يسجل عليه من قبل من لا يعزب

---

(135) المرجع السابق، ص 27 .

(136) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والإستهام، حديث (2361)، مرجع سابق.

(137) مصطفى. **حرية الرأي في الإسلام**، مرجع سابق، ص 63.

عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، ويجعل صاحبه عرضة لسخطه وعقابه.

* * *

من خلال استعراض الملامح العامة لطروحات فلسفات الإعلام الوضعية حول حرية الممارسة الإعلامية وأهم أوجه القصور التي تتعاور تطبيقاتها، والطروحات المناظرة لها في فلسفة الإعلام الإسلامي عبر صفحات هذا الفصل، يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج هي:

- إن ممارسة الحرية الإعلامية في الإسلام لا تقف عند كونها حقاً للفرد - كما ذهب إلى ذلك الفكر الإعلامي الليبرالي - وإنما ترتقي في كثير من الأحيان، لتصبح واجباً تقتضيه طبيعة الدور المنوط بالإنسان ككائن مكلف في هذه الحياة.

- إن أي تقصير من قبل الفرد في الواجبات الموكلة إليه خلال ممارسته للعمل الإعلامي، لا يعد فقط إخلالاً بحق المجتمع عليه - كما تذهب إلى ذلك فلسفات الوضعية - وإنما يمتد ليصبح تفريطاً في جنب الله تعالى ويجعله عرضة لسخطه عليه. ومن ثم يجعله يخفق في تحقيق الغاية العليا التي كان ينبغي أن يضحي ولو بنفسه من أجل نيلها، ألا وهي... رضوان الله تعالى.

على الجانب الآخر لا يقف مردود اضطلاعه بهذه الواجبات عند نجاحه في تحقيق ما يصبو إليه من أهداف في هذه الحياة، وإنما يمتد - إن أخلص في ذلك لوجه الله - إلى فوزه برضوان الله تعالى والخلود في جنته.

- إن الفهم الذي يتبناه الفكر الإعلامي الوضعي - ولاسيما الليبرالي منه - والماثل في النظر إلى حرية الرأى والتعبير كحق لا ينبغي أن تحد ممارسته حدود ولا أن تعيقه ثوابت - إلا في أضيق نطاق - هو انعكاس طبيعي للمسلمة التي ينطلق منها العقل الوضعي في كل نشاط يقوم به وهي مسلمة «عدم وجود حقيقة علوية مطلقة». و إذا كانت هذه المسلمة تفرض على الفكر الوضعي أن يفهم الحرية الإعلامية على هذا النحو. فإن المسلمة المقابلة لهذه المسلمة في الكوزمولوجيا الإسلامية تفرض على العقل المسلم أن يتخذ من الحقائق العليا

التي لديه الماثلة في الوحي، نبراساً له في إعمال الفكر في أية قضية يريد التعبير عنها.

- إنه لا مجال لتدخل الدولة بسلطانها - وكما يحدث في الفكر الإعلامي الوضعي - لإزالة حد من الحدود الشرعية للممارسة الإعلامية أو لوضع قيد لا تقرها الشريعة عليه. وأي تدخل من هذا القبيل يفرض على المجتمع المسلم مقاومته بالسبل المشروعة، ويعرض المسؤولين عن هذا الفعل لغضب الله وعقابه.

- إن هناك سلسلة متكاملة الحلقات من آليات إلزام الفرد بعد تجاوزه الحدود المشروعة في ممارسته للحرية الإعلامية، تأتي على قمتها رقابة الخالق التي لا تقف عند مراقبة أي خلل أو تقصير من قبل القائمين على أمور وسائل الإعلام، وإنما تمتد لترقب أي خلل أو تقصير يقع من قبل أولئك الذين لهم دور - صغر أم كبر - في إلزام هذه الوسائل بهذه الحدود، وهو ما يستحيل توفره في أي فلسفة إعلامية أفرزتها أو ستفرزها الكوزمولوجيا العلمانية.

- إنه يمكن الاستفادة من آليات الالتزام الذاتي التي ابتكرتها فلسفة المسؤولية الاجتماعية في إلزام وسائل الإعلام الإسلامي، بصفة عامة، بالاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها من ناحية، وإلزامها بعد تجاوز الحدود المشروعة لهذه الممارسة، من ناحية أخرى. كما يمكن الاستفادة من الآلية التي ابتكرتها فلسفة الإعلام الاشتراكي في رسم السياسات التي ينبغي أن تهتدي بها وسائل الإعلام في عملها في إقامة آليه مشابهة وهي «هيئة الدعوة» مهمتها رسم السياسات التي ينبغي أن تسترشد بها صحف الدعوة الإسلامية الحكومية منها أو الخاصة، ويمكن إعطائها بعض الصلاحيات في إلزام هذه الوسائل بتحمل المسؤوليات التي ينتظر منها الاضطلاع بها. بشرط ألا يكون ذلك منفذاً للتدخل الحكومي في شؤون الصحف الخاصة منها.